تحقيق أهداف التنمية المستدامة
في ضوء قواعد القانون الدولي والقانون الوطني

الدكتور/ حسين بن سعيد بن سيف الغافري *١
الدكتور/ وائل محمود فخري غريب *٢

الملخص:
توصل البحث إلي ضرورة التحول من الاقتصادات غير المنتجة إلى الاقتصادات الحقيقية المنتجة والتنافسية التي ترتكز الى القطاعات ذات القيمة المضافة والتي تولد وظائف كافية ولائقة كما تؤمن الاستدامة البيئية وتضمن العدالة في الفرص للجميع، وتطوير السياسات المالية وأدوات تمويل التنمية وكذلك اليات رصد الانفاق الاجتماعي وتطوير المؤسسات العامة من خلال تعظيم دور الدولة المستثمرة في القطاعات بما يحقق التوازن بين دورها وبين دور القطاع خاص، مع توفير وضمان آليات المساءلة والمحاسبة الفاعلة لكافة الجهات والتي تقوم على قيم ومعايير الشفافية والحوكم مع إدارة الموارد وإيجاد انماط جديدة للإنتاج وترشيد الاستهلاك، وضرورة أن يتم التنسيق بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني للعمل علي: وقف التدهور البيئي والحفاظ على الطاقة والمياه والغذاء، حتى يصبح استخدامنا لتلك الموارد مستداماً، وكذلك تخصيص المساعدات الطارئة للذين هم بأمسّ الحاجة إليها كأولوية؛ والعمل على بناء أنظمة شاملة وجامعة لكافة أطراف المجتمع توفر العدالة للجميع وتنفيذ سياسات تلغي كل أشكال التمييز وتمنع العنف ضد النساء والإقصاء بحق الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين للحدّ من تسيس الهوية واثارة العصبيات واستخدام خطاب الكراهية ورفض الاخر، وتأمين الإغاثة الانسانية للشعوب التي تعيش في ظل النزاعات المسلحة، والسعي إلى حل النزاعات على أسس عادلة تتبنى حقوق الإنسان، والتوصل إلى اتفاقيات لوقف إطلاق النار فورا والاتفاق على توفير كافة الشروط السياسية والأمنية لإنهاء الحروب، لاسيما بالنسبة الى دولة فلسطين.
الكلمات المفتاحية: الالتزام الدولي – التنمية المستدامة – الأمم المتحدة – المعاهدات الدولية – قرارات المنظمات الدولية.

---

*١– أستاذ القانون الجزائي المشارك وعميد كلية القانون – الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان.
*٢– أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية القانون – الجامعة العربية المفتوحة – سلطنة عمان.

Obligation to Achieving Sustainable Development Goals In International Law and National Law Regulations

Dr. Hussain Said Saif Al-Ghafri *1
Dr. Wael Mahmoud Fakhry Gharib *2

Abstract:

The research concluded the necessity of transitioning from unproductive economies to real, productive, and competitive economies that focus on value-added sectors, which generate sufficient and decent jobs, ensure environmental sustainability, and guarantee equal opportunities for all. It emphasized the development of fiscal policies, financing tools for development, mechanisms for monitoring social spending, and enhancing public institutions by maximizing the role of the state as an investor in sectors that achieve a balance between its role and that of the private sector. This should be accompanied by ensuring effective mechanisms for accountability and oversight, based on values and standards of transparency and governance, alongside resource management, the adoption of new production models, and consumption rationalization.

The study also stressed the importance of coordination between governments, the private sector, and civil society to address the following: halting environmental degradation, conserving energy, water, and food resources to ensure their sustainable use; prioritizing emergency aid for those in dire need; building inclusive systems that provide justice for all; implementing policies to eliminate discrimination, prevent violence against women, and combat exclusion of persons with disabilities and refugees. This aims to mitigate identity politicization, curb extremism, and reject hate speech and intolerance.

Additionally, the research highlighted the necessity of providing humanitarian relief to populations living in conflict zones, pursuing conflict resolution based on fair principles that uphold human rights, and reaching agreements for immediate ceasefires while establishing all necessary political and security conditions to end wars, particularly regarding the State of Palestine.

Keywords: International Obligations - Sustainable Development - The United Nations - International Treaties - International Organizations Decisions.

---

*1- Associate Professor of Criminal Law and Dean of the Faculty of Law, AOU, Oman.
*2- Assistant Professor in International Public Law, Faculty of Law, AOU, Oman.

المقدمـــة

وعد قادة العالم عام ٢٠١٥ بمستقبل عالمي أكثر اخضراراً وعدلاً وانصافاً، وحاليا وفي عام ٢٠٢٣ حذر أمين عام الأمم المتحدة أنطونيو غوتيرش من أن أكثر من نصف سكان العالم يتخلفون عن ركب التقدم على مسار تحقيق خطة التنمية المستدامة؛ حيث كشف تقرير أن تحقيق ١٢% فقط من ١٦٩ غاية تحددها أهداف التنمية المستدامة يسير على الطريق الصحيح، في حين أن التقدم المحرز في تحقيق الغايات هو على أقل تقدير ٥٠% وهو ضعيف وغير كاف، وقال الأمين العام غوتيريش إن الأسوأ من ذلك كله هو حقيقة أن التقدم إما توقف أو حتى انعكس في أكثر من ٣٠% من الأهداف، ويظهر التقرير أن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في حالة مؤسفة بسبب آثار جائحة كوفيد -١٩ وكما يعرف بـ"الأزمة الثلاثية" المدمرة المرتبطة بتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، والتي يفاقمها الغزو الروسي لأوكرانيا[١].

وتكمن أهمية القوانين والتشريعات في تنظيم وتلبية احتياجات المجتمع والأفراد لعوامل المنفعة العامة في إطار من التوازن بين احتياجات الأفراد والمجتمع المادية والمعنوية؛ لذلك تعتبر القوانين المنظمة للمعاملات التي تحقق أهداف التنمية المستدامة من الآليات الأساسية التي تؤدي إلى تحقيق أهداف متوافقة ومتلائمة مع احتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع لكونها تنظم أعمال (القضاء على الفقر- القضاء على الجوع – الصحة الجيدة والرفاه- التعليم الجيد- المساواة بين الجنسين- المياه النظيفة والنظافة الصحية- طاقة نظيفة وبأسعار معقولة- العمل اللائق ونمو الاقتصاد- الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية- الحد من أوجه عدم المساواة- مدن ومجتمعات محلية مستدامة- الاستهلاك والإنتاج المسؤولان- العمل المناخي- الحياة تحت الماء- الحياة في البر- السلام والعدل والمؤسسات القوية- عقد الشراكات لتحقيق الأهداف)...، لذلك تعتبر هذه القوانين حجر الزاوية لتحقيق أهداف تنمية مستدامة لها هوية مميزة للمجتمع[٢].

وسوف نتناول القانون الوطني في كلٍ من جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان والعلاقة التي تربطهما بالتنمية المستدامة على اعتبار أنها التزام دولي؛ حيث أنه **وفقاً للقواعد القانونية** هناك أثرٌ للالتزامات الدولية العامة على التشريعات الداخلية سواء كانت

---

[١] التقرير المرحلي لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٣.

[٢] راجع لمزيد من التفاصيل: رؤية سلطنة عمان ٢٠٤٠، رؤية مصر ٢٠٣٠.

تتعلق بـ: تقييد تطبيق القوانين المصرية والعمانية بمراعاة الاتفاقات الدولية التي ترتبط بها كلٌ من مصر وسلطنة عمان، وإصدار أعمال قانونية داخلية تنفيذاً لما جاء في معاهدة دولية ارتبطت بها مصر وسلطنة عمان، وتعديل التشريع القائم ليتلاءم مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها مصر وسلطنة عمان، وإصدار التشريعات الوطنية التي تتفق مع النماذج الدولية مع مراعاة التقاليد التشريعية المصرية والعمانية، وإلغاء قوانين قائمة لتنفيذ معاهدة دولية ارتبطت بها مصر وسلطنة عمان، الإحالة إلى الاتفاقات الدولية لبيان ما هو مقصود عند تطبيق القوانين والتشريعات المصرية والعمانية، المغايرة بين ما تحتمه الالتزامات الدولية التي ترتبط بها مصر وسلطنة عمان والمسائل الداخلية الخالصة "أي التي لا تحكمها التزامات دولية"، التدخل التشريعي لمواكبة الإصلاح الاقتصادي، وانخراط الاقتصاد المصري والعماني في الاقتصاد العالمي، القيام بعمل داخلي تنفيذاً للقواعد القانونية الدولية العامة، عدم الارتباط بنصوص الاتفاقات الدولية التي تتعارض مع النظام العام في مصر وسلطنة عمان، اتخاذ التدابير الداخلية اللازمة لتنفيذ ما تقرره الاتفاقات الدولية، إصدار القوانين الجنائية اللازمة لتنفيذ الاتفاقات الدولية، مع إمكانية خضوع مثل هذه الالتزامات الدولية لرقابة القضاء المصري والعماني[٣]، وفيما يلي نتناول:

أهمية البحث:

تتجلي أهمية البحث في تسليط الضوء على تأثير القوانين على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى أهمية تطبيقها من الناحية العملية.

أهداف البحث:

السعي نحو التركيز على ما يحتاجه المجتمع المصري والعماني من قوانين لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك تطبيق القوانين في الواقع العملي على الصعيد الداخلي، وليس فقط في المصطلحات والمؤلفات والقرارات النظرية.

---

[٣] راجع لمزيد من التفاصيل: د. أحمد أبو الوفا: الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٦٠، ٢٠٠٤، ص١ وما بعدها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تطبيق القوانين الخاصة بالاستدامة في الواقع العملي، خاصة لدى الدول النامية بصورة فعلية، ومحاولة تشجيع تلك الدول نحو التطبيق العملي لتلك القوانين.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في دراسة القوانين الخاصة بالاستدامة وكيفية تطبيق الدول لها في الواقع العملي بصفة عامة وفي جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان بصفة خاصة.

خطة البحث:

قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة مطالب، الأول نتناول فيه ماهية التنمية المستدامة، والثاني نتناول فيه الأساس القانوني للالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، والثالث جهود الدولة المصرية وجهود سلطنة عمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التنمية المستدامة وأهدافها.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: جهود الدولة المصرية وسلطنة عمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المطلب الأول
تعريف التنمية المستدامة وأهدافها

رسمت هيئة الأمم المتحدة استراتيجية للتنمية بكافة صورها (البيئية والاجتماعية والاقتصادية) على مستوى العالم، بغية تحسين الظروف المعيشية لكل فرد في المجتمع، وتطوير وسائل الإنتاج وأساليبه، وإدارتها بطرق تلبي احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة، ودون استنزاف الموارد الطبيعية المتبقية على كوكبنا، حيث يوجد اليوم في عالمنا حوالي ١٤٠ دولة نامية تبحث عن سبل لتلبية حاجاتها التنموية، ولكن يستصحب ذلك تهديد متزايد للتغيير المناخي؛ لذا يجب بذل جهود واسعة لضمان أن التنمية اليوم لا تؤثر سلباً على الأجيال المستقبلية، حيث تشكل أهداف التنمية المستدامة إطار عمل لتحسين حياة الشعوب حول العالم وتخفيف المخاطر التي صنعها

الإنسان والتي تؤثر على التغيير المناخي، فهدف التنمية المستدامة الثالث عشر الذي يتمثل في العمل المناخي يدعو إلى تكامل الإجراءات لتجنب التغيير المناخي داخل الأطر التنموية، وكذلك هدف التنمية المستدامة الرابع عشر والذي يتمثل في الحياة تحت البحر، وهدف التنمية المستدامة الخامس عشر والذي يتمثل في الحياة في البر، يدعون أيضاً إلى المزيد من ممارسات التنمية المستدامة وذلك باستخدام الموارد الطبيعية للأرض[٤].

انتبه الفكر القانوني العالمي في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد عام ١٩٩٢ في ريو دي جانيرو الذي عرف بقمة الأرض، تحت شعار: البيئة والتنمية لمصطلح التنمية المستدامة، ثم ندوة جوهانسبرغ المنعقدة عام ٢٠٠٢، بشأن معالجة الفقر، وضرورة تضافر جهود الحكومات وتعاونهم في التنسيق والتشاور والعمل بطريقة غير مسبوقة لتحقيق التنمية المستدامة، حيث إن التطبيق العملي يواجه عقبات كبيرة تتمثل في ضرورة التغلب على النهج التقليدي في صنع السياسات من أجل إيجاد نهج حكومي ومؤسسي شامل يتناول التنمية المستدامة [٥].

وعلى الرغم من أن الاعتقاد السائد بأن التنمية المستدامة جاءت كردة فعل على المشكلات البيئية التي ظهرت في العالم نتيجة لتطبيق الممارسات التنموية ليس كاملاً لأن المشكلات البيئية هي نتيجة ولا يمكن لنا التعامل معها بغض النظر عن الظروف التي قادت إلى هذه المشاكل؛ أي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالسياسات والاستراتيجيات التي اعتمدتها الدول في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية سببت الخلل البيئي الذي قاد بدوره إلى الفقر واللامساواة، أي أن معالجة النتيجة بدون تغيير الظروف التي أدت إليها يعتبر أمر غير منطقي[٦].

وفيما يلي نتناول كلاً من تعريف التنمية المستدامة وأهدافها:

---

[٤] انظر: منظمة الأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة، انظر الرابط:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/(26/09/2023)

[5] Kiss Alexendre: «Droit International de l'environnement». Pedone, 1989.p18et suite .et CF le dossier environnement et développement, le défi du xxi siècle. alte- rnatives,économique.juillet-aout2002.

[٦] معتصم محمد إسماعيل: دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة "سورية أنموذجاً"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق كلية الاقتصاد، ٢٠١٥، ص٤٥.

- تعريف التنمية المستدامة لغةً واصطلاحاً:

إن الاختلاف على معنى اللفظ(التنمية)، وعدم الاتفاق التام على فحواه وتحديد مضامينه ما زال قائما بين الباحثين، لذا فان صياغة تعريف دقيق للتنمية يكون من الصعوبة بمكان، وعلى الرغم من ذلك، نجد لغوياً كلمة تَنْمِيَة: أصلها الاسم (تَنْمِيَةٌ) في صورة مفرد مؤنث وفعلها (نمّى) ومصدرها (تنمية)، ومُستدام: اسم المفعول من اِستَدامَ، استدام الشَّيءُ: استمرَّ، وثبت ودام [٧]، وكذلك يرجع تعبير لفظ التنمية في اللغة العربية الى (النماء)، وهي مشتقة من كلمة "نمى" أي "الزيادة والانتشار"، ومأخوذة مِنْ "نما ينمو نُمواً" بمعنى الزيادة في الشيء فمثلاً يُقال نَما المالُ نمواً "أي زَادَ وكَثُر"[٨]، وتتجمع الدلالات اللغوية للتنمية في "الزيادة والوفرة والتكثير والنماء"؛ لذا فإن التنمية تُعرف لغوياً على أنها المرور من وضع بسيط ومؤقت إلى وضع أشد تعقيداً وأكثر استقرارا[٩].

التنمية هي ارتقاء المجتمع والانتقال به من الوضع الثابت إلى وضع أعلى وأفضل، فهي عملية تطور إلى الأمام وتحسين مستمر شامل أو جزئي، وهي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وإدارية وليست محض إنجازات اقتصادية فقط، فهي شيء ضروري ومهم لكل مجتمع إنساني، وذلك لتحقيق أهداف الإنسان والمجتمع، وعلى رأسها تحقيق مستوى معيشة مناسب أو حياة أفضل، فالتنمية عملية شاملة تضرب جذورها في مختلف جوانب الحياة وتنتقل بالمجتمع إلى مرحلة جديدة من التقدم، وهي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي تتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني وتحقيق الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجات الإنسان والمجتمع وإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، ولها عدة أنواع أهمها التنمية للبيئة الطبيعية والتنمية البشرية، والاجتماعية والاقتصادية، والتنمية التعليمية والصحية والسياسية[١٠].

---

[٧] معجم المعاني الجامع، قاموس عربي.

[٨] راجع لمزيد من التفاصيل: محمد بن يعقوب الفيروز، "القاموس المحيط"، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥٠٣.

[٩] انظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٦٢.

[١٠] راجع لمزيد من التفاصيل: د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحن محمد: التنمية المستدامة "مفهومها – أبعادها– مؤشراتها"، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٧، ص١٦ وما بعدها.

إن لمصطلح التنمية دلالة على الازدهار والنمو والتطور وقد جاء من اشتقاق الكلمة الانجليزية (development) وهكذا غلب استعمال المصدر من هذا الفعل للدلالة على التطور والاستمرارية، وانطلاقا من الدلالة اللغوية لمصطلح البطء في النمو أو النقص فيه (inderdevelopment) بالمقارنة مع البلدان التي تجاوزت مرحلة التنمية (development) في الانجليزية بدلالة التحديث (moderenize) كما استعمل بدلالة التغيير (change) وبدلالة النمو (grow) وبدلالة التقدم (progress) وقد جاء في قاموس ويبستر أن اللفظ (develop) هو بمعنى ينمي أو كانت سبب التطور والتحسين والتوسيع[١١].

بالنسبة للاستدامة وبسبب الصعوبة في إيجاد كلمة في اللغة العربية تعكس بدقة محتوى التعبير الإنكليزي (Sustainability) الذي له أكثر من معنى، فمصطلح (المُستدام) أكثر استخداما لأنه يتضمن معاني الاستمرارية والديمومة وكل ما من شأنه الإشارة إلى امتداد الروابط بين الأجيال هذا من جهة، وقد شاع استخدامه على الصعيد الدولي في كتاب (مستقبلنا المشترك) الصادر عام ١٩٨٧ كجزء من التقرير النهائي للّجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي اعتبر بمثابة الولادة الحقيقية للمفهوم ، كما تم استخدامه على الصعيد العربي من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ISESCO) في تقريرها عام ٢٠٠٢ بعنوان (العالم الإسلامي والتنمية المُستدامة) من جهة أُخرى[١٢].

وحسب المصطلح (Sustainability) فتعرف الاستدامة بالقابلية للدوام والحفظ من التدني، وعرفت الاستدامة بأكثر من تعريف من أهمها التعريف الذي قدمته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة عام ١٩٧٨ على أنها: "التنمية التي تفي حاجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها، والتنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة، وهي

---

[١١] راجع لمزيد التفاصيل: علي خليفة الكواري وآخرون: نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، ورد في التنمية العربية: الواقع الراهن والمستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦)، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٧١ وما بعدها.

[١٢] انظر: عبد العزيز بن عثمان التويجري، العالم الإسلامي والتنمية المُستدامة، المؤتمر الإسلامي لوزارة البيئة ٢٠٠٢، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ٢٠٠٢، ص١٦٧.

تفترض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل[١٣] ، وكذلك تعريف الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ١٩٨٧ للتنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة والاقتصاد والمجتمع"[١٤].

وعرفت الاستدامة بأنها مصالحة بين الطلب المتزايد على الموارد الطبيعية من جانب واحتياجات ومتطلبات البشرية من جانب آخر، فتحقيق الاستدامة ليس بالأمر البسيط حيث يتطلب تكاتفاً دولياً من كافة دول العالم لدعم مصادر الطاقة المتجددة مثل طاقة الرياح والطاقة الشمسية، مع توجيه إمكانيات البحث العلمي لتطوير التكنولوجيا الحديثة لخلايا الطاقة الشمسية والهيدروجين الأخضر.... إلخ[١٥]، وعرفت كذلك بأنها تغير حضاري يستهدف الارتقاء بالمجتمع اقتصادياً واجتماعياً وتكنولوجياً وثقافياً، وتوظيف كل الموارد المادية والطبيعية والبشرية من أجل صالح الجميع[١٦].

وهناك من ذهب إلى أنه يعود الفضل في إنشاء هذا المفهوم وتأصيله إلى كل من الباحث الباكستاني محبوب الحق والباحث الهندي أمارتايا سن وذلك خلال فترة عملهما في إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة؛ حيث أن التنمية المستدامة بالنسبة إليهما هي تنمية اقتصادية واجتماعية لا اقتصادية فحسب، تجعل الإنسان غايتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية أو الاجتماعية للتنمية باعتبارها العنصر المهيمن، وتنظر للطاقات المادية باعتبارها شرطاً من شروط تحقيق هذه التنمية، كما أن رئيسة وزراء النرويج غرو هارلم

---

[١٣] معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، منشورات الأمم المتحدة، السلسلة (و)، العدد ٦٧، ١٩٩٧رقم المبيع A.96.XVII.12

[١٤] راجع كلاً من: د. إبراهيم عبد الله محمد: دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعزيز التنمية المستدامة "دراسة تحليلية وتطبيقية على مصر"، بحث مقدم إلي مؤتمر "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠" ٦-٧ مايو ٢٠٢٢م، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص٢١ وما بعدها.

Corinne Gendron, Le development durable Comme compromise, publications de l'université, Québec, 2006, p. 166.

[١٥] راجع لمزيد من التفاصيل: د. أحمد إبراهيم دهشان: دور الطاقة المتجددة في الحد من تغير المناخ لتوفير مستقبل أكثر أماناً "دراسة تحليلية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرين الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية"، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣، ص١٥ وما بعدها.

[١٦] راجع لمزيد من التفاصيل: معتصم محمد إسماعيل: دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة "سورية أنموذجاً"، مرجع سابق، ص٤٢.

برونتلاند لعبت دوراً مهماً في ترسيخ هذا المفهوم وتحديد ملامحه الكبرى، حيث تم تعريف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تستند إلى منطق التوزيع العادل للثروات وتحسين الخدمات وتأصيل مناخ الحريات والحقوق، وذلك في توازن تام مع تطوير البنيات والتجهيزات دونما إضرار بالمعطيات والموارد الطبيعية والبيئية، إنها بهذه الصيغة تنمية موجهة لفائدة المجتمع المحلي مع الأخذ في الاعتبار احتياجات وحقوق الأجيال القادمة وهذا ما يميزها بطابع الاستدامة[١٧].

ونحن نري أن التعريفات المعتمدة من الجهات الرسمية ذات الصلة هي الأدق، وفي موضوع بحثنا هذا فإن الأمم المتحدة تعد هي الراعي الرسمي للاستدامة في العالم[١٨]،

---

[١٧] راجع لمزيد من التفاصيل: شهدان الغرباوي: التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٣ وما بعدها.

[١٨] حرصت منظمة الأمم المتحدة من خلال اهتمامها بالتنمية المستدامة على إنشاء مكتب الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل دعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال التخطيط لاستراتيجيات التنمية المستدامة وتنفيذها، عن طريق تبادل المعارف والبحث والتدريب والشراكات، وكذلك دعم تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة، فقد تم إنشاء المكتب عام ٢٠١١ من قبل الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية؛ حيث يهدف مكتب الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على تعزيز التنمية المستدامة عن طريق الأنشطة التالية: تبادل المعارف: حيث يقوم المكتب من خلال موقعه الإلكتروني بتيسير الوصول إلى بحر المعارف المتعلقة بالتنمية المستدامة التي يتعذر استيعابها أحيانا لمدها الهائل، وتسهيل إقامة الصلات بين الباحثين والممارسين: خاصة لأجل رسم السياسات ووضع البرامج على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذلك إجراء البحوث وتحليل السياسات: عن طريق تقييم الثغرات في تنفيذ قضايا التنمية المستدامة الحاسمة الأهمية والترويج للحلول في هذا الشأن، وأيضاً تنمية القدرات: من خلال وضع مواد وتنظيم أنشطة تدريبية، ووضع مجموعة أدوات للتنفيذ وتقديم الدعم من أجل تعزيز قدرة البلدان النامية على المضي في إنجاز خطة ما بعد مؤتمر ريو للتنمية المستدامة، وإقامة الشراكات: من أجل تنفيذ الأنشطة المشار إليها أعلاه، والعمل كذلك على تحديد الموارد بكفاءة وفعالية وتبادلها، بما في ذلك ما لجميع أصحاب المصلحة من خبرة ورأس مال ومعرفة، وبصرف النظر عن مجرد تنفيذ الاتفاقات، كما يقوم مكتب الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بالنهوض بسياسات متكاملة من خلال المبادئ التالية: اعتماد نظرة منهجية للتنمية المستدامة تركز على أوجه الترابط بين البيئة والاقتصاد والمجتمع، بحيث يتسنى تمكين سبل التآزر بين قضايا الاستدامة بدل المفاضلة فيما بينها، ودعم عمليات التخطيط الوطنية للتنمية المستدامة، ولا سيما في بلدان الجنوب، والتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية وشبكات التنمية المستدامة والمؤسسات المعنية بالبحوث والسياسات ومنظمات المجتمع المدني

ولقد عرفت لجنة بريندتلاند التابعة للأمم المتحدة، الاستدامة على أنها "تلبية حاجات الحاضر دون المساس بقدرات الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتها الخاصة"[١٩].

وبناء على التعريفات السابقة نجد أن أهداف التنمية المستدامة تتمحور حول عناصر عدة أهمها:

أولاً- النمو الاقتصادي:

إن التنمية المُستدامة لا يمكن تحقيقها إلا بتأييد نظام اقتصادي مناسب للمجتمع، بالإضافة إلى سياسة تقييمية فعالة، فقد جاءت التنمية عن طريق إدخال التكاليف البيئية والاجتماعية في الحسابات الاقتصادية، بمعنى أن التنمية الاقتصادية أخذت في اعتبارها المتغيرات البيئية والمتغيرات الاجتماعية، بهدف التّخلص من الأساليب التنموية التقليدية التي تسعى لتحقيق الرفاه الاقتصادي على حساب البيئة والمجتمع وتعريضهم للمخاطر الشائعة، فلابد من مشاركة المجتمع في القرارات المتعلقة بالتنمية لنجاح الخطة الاقتصادية وأيضاً لتحقيق التنمية البشرية المُستدامة[٢٠].

يتمثل البعد الاقتصادي في: التنافس، النمو الاقتصادي، الإبداع والتنمية الصناعية، استهلاك الثروات والموارد الطبيعية حيث إنها محدودة، ويجب استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية، والعمل على حصر الثروة الطبيعية والموارد المتاحة في الوقت الحاضر وتقدير ما قد يحد من موارد مستقبلية، فالبُعد الاقتصادي للتنمية البشرية المُستدامة يتمحور حول ثلاثة عناصر: هي تحقيق النمو الكفء في استغلال الموارد، والمساواة في تلبية الحاجات، وتعديل أنماط الاستهلاك لتصبح أكثر استدامة وذلك النحو التالي:

- **تغيير أنماط الاستهلاك لتصبح أكثر استدامة:** حيث إن استنزاف الموارد يتضح من خلال الاستهلاك المُفرط للموارد بسبب الغنى والبذخ، فمن أجل المحافظة على رفاهية

وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. انظر: منظمة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، على الرابط التالي:

https://unosd.un.org/ar(26/09/2023).

[١٩] انظر: الاستدامة، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/122274(11/9/2023).

[٢٠] انظر: مهدي صالح داوي الدليمي، تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وأبعادها الاقتصادية العربية، أُطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠٦، ص٥ وما بعدها.

الحياة في الدول الصّناعية الكبرى قامت هذه الدول باستنزاف الموارد، مما تسبب بالتدهور البيئي، وكذلك الاستهلاك التقليدي الناجم عن الفقر، الذي يعني استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتدهور البيئة والنّمو السكاني السريع.

- **العدالة في توزيع الموارد وتلبية الحاجات الأساسية:** المساواة في فرص الحصول على الموارد وإشباع الحاجات الأساسية يسهم في تأصيل قيم العدالة الاجتماعية التي تسعى إلى التخفيف من عبء الفقر، وتحسين المستويات المعيشية.

- **الحد من استنزاف الموارد الطبيعية:** يجب على الدول الغنية تخفيض مستويات الاستهلاك المبددة للموارد الطبيعية وذلك عبر إحداث تغير جذري في أنماط الاستهلاك، والتأكيد على عدم تصدير التلوث البيئي إلى البلدان الفقيرة، مع تغيّر أنماط الاستهلاك في الدول الغنية والفقيرة معاً وكذلك التقليل من التفاوت في مستويات الاستهلاك بين البلدان الغنية والفقيرة معاً من أجل إيقاف تبديد الموارد الطبيعية[٢١].

ثانياً– حماية البيئة:

إن الزيادة السكانية المستمرة تسبب ضغطاً على الموارد واستنزافاً لها، ومن ثم عدم قدرة البيئة على التَّحمل، وهذا بدوره يتطلب توازن بين حجم السكان والموارد، كما أن أفضل تكنولوجيا مطلوبة لاستراتيجية التنمية البشرية المُستدامة هي تلك التي تعتمد على التجديد والمناقشة الناجحة والاستخدام المفيد للموارد النادرة، فتحقيق التنمية البشرية المستدامة رهين بمكافحة مظاهر التدهور البيئي ، الذي يتحقق باعتماد الإجراءات الوقائية وتكثيفها، ففي الحقيقة لم يكن اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءًا من المعطيات التي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع خطط اقتصادية إنمائية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه الذي يعطي أبعادا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل كل من التكلفة / الفائدة، وما يترتب عن ذلك من فوائد اقتصادية، إضافة إلى الحفاظ على البيئة.

يتناول البُعد البيئي للتنمية موضوعات عدة منها:

- **الحفاظ على التنوع البيولوجي:** من خلال صيانة ثراء هذا التنوع عن طريق حماية الأصناف الحيوانية والنباتية من خطر الانقراض أو ما يعرف بإبطاء عمليات الانقراض،

---

(21) Karen delchet,"Qu'est-que le dévelopement durable", (Paris: collection Asavoi Francer, Francer, 2003), p14.

والحد من تدمير الملاجئ، والحد من أخطار البراكين والتغيرات المناخية، والحد من الأنشطة البشرية المفرطة في الزراعة والصناعة والنقل، فالتنمية تُعنى بحماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية، وعدم الإفراط في استخدام الأسمدة والمبيدات، فنظراً للتوسع الهائل في مجال الإنتاج لتلبية الحاجات الاستهلاكية المُتزايدة، فتحتاج التنمية المُستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية كحماية الغابات والتربة ومصائد الأسماك وغيرها من الموارد، ونعني بالحماية هنا الاستخدام الأكثر كفاءة لتلك الموارد كإدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الزراعة لتحسين وزيادة الإنتاج، مع تجنب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيمياوية والمبيدات التي تهدد الحياة البرية والمائية وتلويث الأغذية البشرية، والتنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود، ابتداء من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار وإلى حماية مصايد الأسماك مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد[٢٢].

- **حماية المناخ من الاحتباس الحراري:** إن زيادة المحروقات أصبح مصدراً رئيساً ملوثاً للهواء، كما إن لبعض الصناعات والتكنولوجيا الحديثة آثار مضرة على البيئة، فالمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية والإشعاعات المختلفة من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، مما تؤدي إلى حدوث آثار سلبية وتغيرات مناخية تؤثر على الحياة في الكرة الأرضية، والدعوة لعدم المخاطرة بإجراء تغييرات كبيرة في البيئة العالمية بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار والغطاء النباتي، أو زيادة الأشعة فوق البنفسجية ، والتي يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة، مما يعني الحد من التعرض لاستقرار المناخ، أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان[٢٣].

- **الحفاظ على المياه وإعادة تدوير المخلفات:** تقوم التنمية المُستدامة بوضع حد للاستخدامات المُبددة لها كتحسين كفاءة شبكة المياه، وتجنب تلويث المياه، ولا يمكن

---

[٢٢] لمزيد من المعلومات راجع: محمد عبد البديع: اقتصاديات الحماية البيئية، ط ١، دار الأمين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٣ وما بعدها.

[٢٣] انظر: هشام سالم الربيعي، أثر العامل السكاني في التنمية المُستدامة مع إشارة خاصة إلى بُلدان الأسكو، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤، ص٩٤.

وضع حد لذلك إلا عن طريق سياسات عملية تحميها، أو آليات تضمن قدراً من المساءلة ضد مرتكبي هذه المخالفات البيئية وفي بعض المناطق تقل إمدادات المياه، ويهدد السحب من الأنهار باستنفاد الإمدادات المتاحة، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة، إضافة إلى أن النفايات الصناعية والزراعية والبشرية تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية، وتهدد البحيرات والمصبات في كل بلد تقريبا، لذلك هناك حاجة ماسة لوضع مجموعة من المعالجات التي تحد من هدر المياه والحفاظ عليها لتحقيق استدامتها[٢٤].

لذلك يجب اعتماد مجموعة من الآليات منها: الحفاظ على جمال الطبيعة، نوعية المياه والهواء والتربة وتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، ومن خلال الاهتمام بالبيئة الخاصة والعامة وصيانتها بالعمل على تلبية متطلبات الحفاظ عليها على أساس المعرفة، مع الأخذ في الاعتبار بأن إصلاح البيئة العامة يؤثر على البيئة الخاصة، والعمل على تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية عن طريق تنمية إحساس الأفراد بالمسئولية تجاه مشكلات البيئة، وحثهم على المشاركة الفعالة في خلق حلول مناسبة لها عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها، مع ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، حيث تسعى التنمية المستدامة لاكتشاف واستخدام وسائل تقنية ذات أضرار بيئية محدودة تهدف لإعادة تدوير المواد والنفايات والاستفادة منها في مجالات الطاقة والصناعة، بالإضافة إلى ترشيد وتحسين اختيار مواقع المشروعات الصناعية، وجعل كل مشروع يعالج نفاياته ومخلفاته، بالإضافة إلى الاستفادة من التطورات السريعة للتكنولوجيا الحيوية والتكنولوجيا الرقمية حيث يتوقع تغيرٌ كبيرُ في هيكل الإنتاج ونوعيته والزمن اللازم للإنتاج مع اختراعات جديدة[٢٥].

---

[٢٤] راجع لمزيد من التفاصيل: عبد الوهاب شلي، دور المُستهلك في تحقيق التنمية المُستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٩٦.

[٢٥] انظر: معتصم محمد إسماعيل: دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة "سورية أنموذجاً"، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

ثالثاً- الإدماج الاجتماعي:

يرتكز البُعد الاجتماعي للتنمية البشرية المُستدامة على أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النّهائي، إذ يرتكز على مبادئ أساسية أهمها: القضاء على البطالة، التنمية المحلية والإقليمية، الرعاية الصحية والثروات، الترابط الاجتماعي، توزيع الخدمات، مع العمل على حماية خيارات الأجيال التي لم تولد بعد وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لدعم التنمية في المستقبل، وكذلك تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: حيث تحاول التنمية المستدامة عن طريق التخطيط وتنفيذ عمليات السياسة التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعياً واقتصادياً ونفسياً وروحياً من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو لا الكمية وبصورة عادلة مقبولة[٢٦].

ويتم تحقيق تلك المبادئ من خلال ضبط (تثبيت) النمو الديمغرافي والسيطرة والتحكم في نمو السكان، لأن النمو المُفرط يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية، وَهو ما يَعني استنزاف لِلموارد وتدهور للبيئة الطبيعية، وكذلك العمل على توزيع السكان بين المناطق الحضرية والريفية بصورة مُخططة من أجل الوصول إلى التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي، وما هو متاح من رأس المال الطبيعي، بالإضافة إلى توفير خدمات الصحة والتعليم؛ حيث أن كل الأنظمة السياسية تجعل من التنمية البشرية المُستدامة الهدف الأساسي لها؛ إذ إن التنمية البشرية هدفها توفير الاحتياجات الأساسية من خدمات صحية وبرامج تعليمية متكاملة، لذا فإن البُعد الاجتماعي للتنمية المُستدامة يقتضي بناء قدرات الأفراد من أجل المساهمة الحقيقية في استدامة التنمية، وكذلك ضبط السلوك الفردي (الجانب الأخلاقي والفردي) والاهتمام بتنظيم العلاقة بشقيها البشري والأيكولوجي أي علاقتنا بالأَرض والنبات والحيوانات في العالم بأسره[٢٧].

ولقد اعتمدت جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠١٥ أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، والتي تُعرف أيضًا باسم الأهداف العالمية، والتي توازن

---

[٢٦] راجع لمزيد من التفاصيل: د. إبراهيم عبد الله محمد: دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعزيز التنمية المستدامة "دراسة تحليلية وتطبيقية على مصر"، ص٢٢ وما بعدها. حمزة الجبالي: التنمية المستدامة "استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة"، دار الأسرة، ٢٠١٦، ص ٢٢ وما بعدها.

[٢٧] حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المُستدامة، أُطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٣١ وما بعدها.

بين الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية كما تم استعراضه سابقاً، وتضع خارطة طريق لعالم أفضل، باعتبارها دعوة عالمية للعمل على إنهاء الفقر وحماية الكوكب وضمان تمتع جميع سكان العالم بالسلام والازدهار بحلول عام ٢٠٣٠[٢٨].

المطلب الثاني
الأساس القانوني للالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

نشأت الالتزامات الدولية جنباً إلى جنب مع نشأة القانون الدولي الذي يتضمن إلى جانب الحقوق التزامات، حيث ظهر القانون الدولي في القرن السادس عشر الميلادي في أوربا بظهور الدول القومية ليحكم العلاقات بين دول تلك القارة؛ وذلك بتنظيم بعض العلاقات الدبلوماسية التقليدية بين الدول والتي تهدف إلى التعايش السلمي وتوفير حد أدنى

---

[٢٨] نتناول منها علي سبيل المثال: ١- القضاء على الفقر من خلال: تخفيض نسبة الرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار الذين يعانون الفقر بجميع أبعاده وفقاً للتعاريف الوطنية بمقدار النصف على الأقل، واستحداث نظم وتدابير حماية اجتماعية ملائمة على الصعيد الوطني للجميع ووضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء، مع ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق ملكية الأراضي والتصرّف فيها وغيره من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية الأخرى، وبالميراث، وبالحصول على الموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل المتناهي الصغر، وبناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود والحد من تعرضها وتأثّرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بالمناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكفالة حشد موارد كبيرة من مصادر متنوعة، بما في ذلك عن التعاون الإنمائي المعزّز، من أجل تزويد البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بما يكفيها من الوسائل التي يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده، وأخيراً وضع أطر استراتيجية سليمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، استناداً إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الإنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر، راجع لمزيد من التفاصيل: الأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة في العمل، على الرابط التالي:

https://www.undp.org/ar/arab-states(16/10/2023)

من الأمن والسلام لتلك الدول، وكانت الدول وحدها هي التي تعتبر من أشخاص القانون الدولي[٢٩].

جاء التقدم العلمي والتقني وأدى إلى الانتقال من المجتمع التقليدي إلى مجتمع متطور تحكمه التكنولوجيا والتقدم العلمي؛ حيث أصبح القانون الدولي ينظم موضوعات وعلاقات أكثر بين الدول، مثل العلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتقنية وغيرها من العلاقات التي تهدف إلى تقدم وتطور المجتمع الدولي، وظهر على الساحة الدولية أشخاص من غير الدول، كالمنظمات الدولية، والثوار المعترف لهم بصفة المحاربين، والحكومات في المهجر، وغيرهم[٣٠].

تطور نتيجة لذلك مفهوم القانون الدولي العام ليصبح مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وتعين التزاماتها التي تنظم العلاقات المتبادلة بين هذه الوحدات أثناء الحرب والسلم[٣١].

---

(29) Fauchille, P, Traite de Droit International Public, T.I. I. Partie, Paix, P.1.

(٣٠) انظر: د. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص ٩-١٠.

(٣١) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٧.

راجع لمزيد من التفاصيل حول تعريف القانون الدولي العام:

- د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٧٠، ص٢٠؛
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥، ص٨؛
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣١؛
- د. صلاح الدين عامر، مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٣-٦٦.
- راجع لمزيد من التفاصيل: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام (مصادر القانون الدولي -أشخاص القانون الدولي- تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الثانية،١٩٩٤، ص٢٣؛
- انظر: د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول- القاعدة الدولية)، بدون مكان نشر، الطبعة الثالثة،٢٠٠٥، ص٣٥، وراجع أيضاً:

تحرص قواعد القانون الدولي العام ومواثيق وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية على التأكيد على أهمية الوفاء بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالالتزامات الدولية من خلال الالتزام بها وبقراراتها، وبأدائها بحسن نية، وفيما يلي نستعرض تعريف الالتزام في اللغة وفي القانون لتتوصل إلى تعريف الالتزام الدولي وتحديد مضمونه، وذلك على النحو التالي:

يعرف الالتزام في اللغة بأنه: لزم يلزم، لزم الشيء يلزمه لزاماً ولزوماً، والتزم الشيء أوجبه على نفسه، ولزم الأمر[٣٢].

ويعرف الالتزام اصطلاحاً بأنه: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء بمعني العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام وهو الغالب في عرف الناس اليوم[٣٣].

ويعرف الالتزام قانوناً بأنه: "مطلب يقرره القانون لشخص على آخر من عمل أو امتناع عن عمل"[٣٤]، ويعرف أيضاً بأنه شخص مكلف قانوناً تجاه غيره بعمل أو امتناع عن عمل[٣٥].

-Mulamba Benjamin, Introduction a l'etude des sources moderns du droit international public: les presses de l'universite laval, les editions bruylant, 1999, p. 57;

-Openhiem (Lauterpacht), International Law, 8th editions, 1958, Vol . 1 P.4;

- Dupuy, Rene- Jean, Le droit international, PUF, Paris, 1982, p.3;

-Alland, Denis, Droit international et communautaire, Paris,2000, p.22;

-Touscoz, Jean, Droit international, Paris, PUF, 1993, p.14.

[٣٢] راجع ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، ص ٤٠٢٧.

[٣٣] راجع لمزيد من التفاصيل كلاً من: د. مفيدة خليل الصويد، أثر الإرادة المنفردة في إنشاء العقد والالتزام "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون"، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥، ص٢٣-٢٤. د. سمير عبد الحميد رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة،٢٠٠٥، ص٣٥٣.

[٣٤] راجع في ذلك: د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولي،٢٠١٧، ص١٤.

[٣٥] انظر: د. مصطفى أحمد زارقا، محاضرات في القانون المدني والسوري، ١٩٥٤، معهد الدراسات العربية العالية،١٩٥٤، ص٣.

ويعرف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري الالتزام بأنه: "حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل"[٣٦].

ويفرض النظام القانوني الدولي ما يسمى بالالتزامات الدولية، وهي واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكماً قررته معاهدة، أو اتفاقية دولية، أو عرفٌ، أو مبادئ عامة مستمدة من نظم قانونية مختلفة، وتتحمل الدولة المخالفة للالتزام الدولي المسؤولية الدولية[٣٧].

يهدف الالتزام الدولي العمل على مصلحة دول العالم أجمع، وذلك بتحقيق احترام قواعد القانون الدولي وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، والمجتمع الدولي[٣٨] يحتاج إلى التعاون الدولي والذي بدوره يساعد على تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والتي بدورها تحقق الغاية المنشودة وهي السلام والأمن الدوليين.

ويقابل الحقوق الدولية التزامات دولية أيضاً، والتي يرتب القانون الدولي العام على عدم القيام بها تقرير المسؤولية الدولية على الدول، ولقد نشأت الالتزامات الدولية جنباً إلى جانب مع نشأة القانون الدولي الذي يتضمن الحقوق والالتزامات الدولية.

ويجد الالتزام الدولي أساسه القانوني في مصادر القانون الدولي ومن أهمها، المبادئ العامة للقانون الدولي؛ حيث إنه رابطة قانونية ملزمه للدول والمنظمات الدولية، ويعتبر القانون الدولي الفعل منسوباً إلى الدولة إذا كان صادراً عن سلطاتها، ويقصد بسلطات الدولة كل فرد أو هيئة يمنحه القانون الداخلي اختصاصا[٣٩]، وتترتب المسؤولية الدولية

---

[٣٦] انظر: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢، ص١١٤.

[٣٧] راجع: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص٢٩٥.

[٣٨] لمزيد من التفاصيل حول تعريف المجتمع الدولي، راجع: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، دائرة القضاء (أبو ظبي)، الطبعة الأولي، ٢٠١٤، ص١٥-١٦.

[٣٩] راجع للمزيد من التفاصيل: د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون التنظيمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٩٦؛ د. رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠٠٧م، ص١١٢.

نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الأفراد أم هذه الهيئات سواء كان تصرفاً إيجابياً أو سلبياً طالما أنه صدر منهم بوصفهم سلطات للدولة[٤٠].

يختلف الالتزام بتحقيق نتيجة عن الالتزام ببذل عناية، فالالتزام بتحقيق نتيجة لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق نتيجة معينة هي محل الالتزام، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة بقي الالتزام غير منفذ ويتحمل من لم ينفذه المسؤولية، أما الالتزام ببذل عناية فهو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض معين تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق فيجب على الملتزم أن يبذل مقداراً معيناً من العناية، هو ما يبذله الشخص العادي ومتى بذل هذه العناية المطلوبة منه يكون قد نفذ التزامه حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود [٤١].

يحق للدولة إصدار التشريعات، لكن يتعين عليها أن تلتزم بعدم تعارض هذه التشريعات مع القواعد الدولية[٤٢]، وهناك عدة مصادر للالتزامات الدولية، منها المكتوب وغير المكتوب، ومنها ما هو جماعي، ومنها ما هو فردي صادر عن الإرادة المنفردة، بالإضافة إلى قرارات وتوصيات المنظمات الدولية[٤٣].

---

[٤٠] د. أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٥، ص ٢٩٥.

[٤١] انظر: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (الجزء الرابع– البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية،١٩٨٦، رقم ٤٢٨، ص٨٩٣ وما بعدها.

[٤٢] د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي "الجماعة الدولية، الأمم المتحدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٩٨، وراجع لمزيد من التفاصيل: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ١٩٩٦/٧/٣٠؛ حيث نصت المادة (٤) من الفصل الأول في الباب الأول الخاص بمنشأ المسؤولية الدولية، على " وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً" بما يلي: "لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي. ولا يجوز أن يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعاً في القانون الداخلي".

[٤٣] راجع لمزيد من التفاصيل بعض الأمثلة على القرارات التالية:

أولاً– قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:

القرار رقم A/RES/72/256 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤، القرار رقم A/RES/72/228 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، القرار رقم A/RES/72/219 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، والقرار رقم A/RES/72/207 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠.

ثانياً– قرارات مجلس الأمن:

القرار رقم S/RES/715 بتاريخ ١٩٩١/١٠/١١، القرار رقم S/RES/1983 بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٠٧، القرار رقم S/RES/2254 بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨، والقرار رقم S/RES/2222 بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢٧.

ونصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه" كي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[٤٤].

ويحتاج الانسان دائماً إلى التعاون مع أخيه الانسان حتى تسهل عليه سبل المعيشة، وكذلك حال الدول؛ حيث دعت الرغبة في الاستقرار والسلام والقضاء على الجريمة بجميع أنواعها الدول للتعاون وعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن، بداية من معاهدات للتحالف والتعاون وتسليم المجرمين السياسيين التي تم ابرامها والتي بدأت بمعاهدة اللؤلؤة في القرن الثالث عشر قبل الميلاد حوالي عام ١٢٩٢ ق.م بين رمسيس الثاني فرعون مصر وخاتيسار ملك الحيثيين، وحتى وقتنا الراهن الذي يعمل فيه المجتمع الدولي على تحقيق الاستقرار والتنمية والمتمثل في اعتماد الأمم المتحدة عام ٢٠١٥ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ [٤٥].

لذلك نجد أن الأساس القانوني للالتزام بتحقيق أهداف التنمية المستدامة يتمثل في:

أولاً- المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات والشراكات الدولية:

أوجب الله تعالى على المؤمنين الوفاء بالعهود والمواثيق التي ألزموا أنفسهم بها ، قال تعالى في محكم آياته: (لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٤٦]، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عليكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيد)[٤٧]، وكذلك قوله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عليه اللَّهَ

---

[٤٤] ميثاق الأمم المتحدة، منشور إلكترونياً على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(15/07/2023)

[٤٥] راجع لمزيد من التفاصيل: د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٨.

[٤٦] سورة الأنعام، الآية رقم ١٥٢.

[٤٧] سورة المائدة، الآية رقم ١.

فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[٤٨]، صدق الله العظيم، والذي يعني مطالبة الذين آمنوا بالوفاء بما تعاهدوا عليه، مما يعطي للمعاهدات الأهمية البالغة ووجوب احترام العقود والالتزام لتطبيقها وتنفيذها كاملة[٤٩].

وكذلك نصت اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ مارس إلى ٢٤ مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ أبريل إلى ٢٢ مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ مايو ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ يناير ١٩٨٠[٥٠].

ويحق لكافة أشخاص القانون الدولي العام إبرام ما يشاءون من اتفاقات ، ولهذه الاتفاقات من القوة الملزمة ما يجعلها مصدراً للحقوق والالتزامات فيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين أطرافها، ويقصد بالاتفاق الدولي ذلك التصرف القانوني متعدد الأطراف الذي بمقتضاه تتجه إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى إحداث آثار قانونية معينة داخل إطار المجتمع الدولي، ووفقاً لقواعد القانون الدولي العام، أما الاتفاق التنفيذي فهو اتفاق دولي لا يشترط لإبرامه اتباع إجراءات شكلية معينة ، كما لا يشترط لالتزام الدولة به أن يتم التصديق علية أو قبوله أو الموافقة علية من السلطة المختصة بإصدار المعاهدات (رئيس الدولة وتصديق السلطة التشريعية عادة) بل يصبح نافذاً وملزماً للدولة بمجرد التوقيع علية، وهناك أيضا اتفاق الشرفاء (اتفاق الجنتلمان) وهو ما يتفق علية ساسة الدول المختلفة بصفة ودية وشخصية دون أن تتجه إرادتهم إلى إلزام

---

[٤٨] سورة الفتح، الآية رقم ١٠.

[٤٩] د. صباح لطيف الكربولي، المعاهدات الدولية (إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، دار دجلة، الطبعة الأولي، ٢٠١١، الأردن، ص٥.

[٥٠] راجع: نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً علي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(06/07/2023)

دولهم بمضمون مثل هذه الاتفاقات إذ أن كل ما يضمن تنفيذها هو كلمة الشرف التي أعطاها الساسة أطراف الاتفاق كل منهم للآخر[٥١].

وقد صارت المعاهدات أكثر مصادر القانون الدولي أهمية بالرغم من مكانة الأعراف والقرارات التي تصدر عن المنظمات العالمية والإقليمية، وكذلك أحكام المحاكم الدولية، حيث إن القانون الدولي يرتكز في معظم قواعده على المعاهدات التي يبرمها أشخاص القانون الدولي[٥٢].

ويتأكد الالتزام الدولي (مثل الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث)، عندما ينتج عنه واجبات يجب على الدول احترامها ، والمثال على ذلك ما جاء في المادتين ٢٤، ٢٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار ١٩٥٨ عندما ذكرت أنه، يجب على الدول سن القواعد التي تسمح بتجنب التلوث بالنفط والنفايات المشعة وتأخذ في اعتبارها النصوص الدولية القائمة وأعمال المنظمات الدولية المختصة، والالتزام بالتعاون مع المنظمات الدولية لوضع إجراءات وتدابير مكافحة تلوث البحار والفضاء الذي يعلوه بواسطة المواد المشعة أو مواد أخري مؤذية، وكذلك نص المادة الخامسة من معاهدة موسكو في ٥ أغسطس ١٩٦٣ التي قررت حظر إجراء كافة التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى سواء في الهواء وفي الفضاء الخارجي أو تحت المياه، وأيضا معاهدة لندن في ١٣ نوفمبر ١٩٧٢ التي منعت إغراق النفايات في البحار حيث قررت في مادتها الأولى على الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تطوير وسائل التحكم الشديد في كل مصدر من مصادر تلوث البيئة البحرية سواء بطريقة فردية أو جماعية[٥٣].

لقد اتجه العالم منذ أوائل القرن العشرين، إلى وضع العديد من الاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات، وعقد العديد من المؤتمرات والشراكات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة

---

[٥١] انظر لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٢-٦٩، د./ مصطفى أحمد فؤاد، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٥١-٢٥٢.

[٥٢] راجع لمزيد من التفاصيل: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٥٣.

[٥٣] انظر: د. أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ٤٣-٤٤.

القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عددها حوالي ١٥٤ اتفاقية خلال الفترة من ١٩٢١إلى١٩٩١، ومنها اتفاقية "سايش" الخاصة بالإتجار الدولي في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وقد تم مؤخراً في التسعينات من القرن الماضي وضع أهم الاتفاقات الدولية في مجال البيئة، وهي اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريو ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في ١٩٩٤، ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات، سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي في حماية البيئة، والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان، ولا يكفي فقط المصادقة أو الانضمام لتلك الاتفاقية، إنما الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية، التنظيمية، والإدارية، التي تضمن تنفيذ بنود تلك الاتفاقات ونفاذها والامتثال إليها على المستوى الوطني، فلا يكفي أن ترتبط دولة ما باتفاق دولي أو بإصدار قوانين أو تشريعات داخلية تتوائم مع الاتفاقيات والمعاهدات، وإنما لابد من اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتحقيق تطبيقها الفعلي والواقعي in concerto ، فعلى سبيل المثال لا الحصر تأخذ مصر في القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية وما أصدره وزير التجارة والتموين في لائحته التنفيذية " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي"[٥٤].

ويعد المثال السابق خير دليل على احترام أحكام الاتفاقيات الدولية وما يصدر عن المؤتمرات الدولية كذلك من إعلانات، ومن أهم اللجان والمؤتمرات الخاصة بالبيئة والاستدامة : اللجنة الكندية للمحافظة على البيئة ١٩١٥ والتي ركزت على مسألة نقل رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في منتديات القرن٢٠؛ حيث أشارت اللجنة على أهمية المحافظة على البيئة، وكذلك مؤتمر باريس ١٩٢٣ تحت عنوان" العلاقة بين حماية الطبيعة واستخدام مواردها"، وأيضاً تقرير الاتحاد العام للمحافظة على الطبيعة ١٩٥٠ والذي اعتبر رائداً في مجال المقاومة الراهنة المتعلقة بالمصالحة بين الاقتصاد والبيئة، بعد ذلك تم نشر وثيقة أخرى تدور حول "الإستراتيجية العالمية للمحافظة" تضمنت سبعين تقريراً عن حالة حماية الطبيعة في العالم، وقد ركزت على المحافظة

---

[٥٤] راجع لمزيد من التفاصيل: د. أحمد أبو الوفا: الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٦٠)، ص٢٨ وما بعدها.

على البيئة لكنها أعطت الأفضلية لرسالة جديدة توضح التغيير الذي طرأ على الأقطاب الداعية للمحافظة حيث زال التناقض بين المحافظة على الطبيعة والتنمية الاقتصادية، وتأسس مفهوم التنمية المستدامة انطلاقاً من هذا التحليل، الذي يقرر بوجود علاقة وطيدة بين البيئة والتنمية [٥٥].

وكذلك التقرير الأول المنبثق عن نادي روما بعنوان "كفى من النمو" ١٩٧٠، والذي اهتم بموضوع الحدود البيئية للنمو الاقتصادي، محدثا بذلك جدلاً بين المحافظين على البيئة، وبين دعاة النمو مهما كان الثمن[٥٦]، وهناك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم، السويد في عام ١٩٧٢. كان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية أول مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة بشأن قضية البيئة. واعتمد المؤتمر إعلان وخطة عمل ستوكهولم الذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة البشرية وتعزيزها مع توصيات للعمل البيئي الدولي. كما أنشأ المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وهو أول برنامج للأمم المتحدة يعمل فقط على القضايا البيئية [٥٧]، أما إعلان نيروبي١٩٨٢: فجاء لتقييم الحالة البيئية العالمية وتكثيف الجهود لحمايتها، وقد تقرر في البند الثالث من إعلان نيروبي الاعتراف بمفهوم التنمية المستديمة، والإدارة للموارد الطبيعية بقوله: "خلال العقد الماضي، ظهرت مفاهيم جديدة فقد تم الاعتراف على نطاق واسع بالحاجة إلى الإدارة والتقييم البيئي، والترابط الوثيق والمعقد بين البيئة والتنمية. ويمكن لنهج شامل ومتكامل إقليميا يركز على هذا الترابط أن يؤدي إلى تحقيق تنمية اجتماعية، واقتصادية تكون سليمة بيئيا وقابلة للاستمرار.

سعت الأمم المتحدة إلى مساعدة الحكومات على إعادة التفكير في التنمية الاقتصادية وإيجاد طرق لوقف تلويث الكوكب واستنفاد موارده الطبيعية ، فقد نتج عن قمة الأرض التاريخية في مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢، إعلان ريو الذي تضمن ٢٧ مبدأ بشأن: (الشراكات الجديدة والمنصفة والتنمية من خلال التعاون بين الدول والقطاعات

---

(55) Vaillan court Jean-guy: « penser et concrétiser le developpement durable »,Ecodicision, N015 , hiver1995. P26.

(56) Grinevald Jacques : «le club de Rome et les limites à la croissance», in M et C Beaud. M-L Bouguera (S.dir), l'etat de l'environnement dans le monde, Paris, Ed.la découverte, 1993, p37.

[٥٧] انظر: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان وخطة عمل ستوكهولم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

الاجتماعية والأفراد؛ وإقرار مسؤولية البشر عن التنمية المستدامة؛ حق الدول في استخدام مواردها الخاصة لسياساتها البيئية والإنمائية؛ والحاجة إلى تعاون الدولة في القضاء على الفقر وحماية البيئة)، لقد اعتمدت ١٧٢ حكومة (١٠٨ ممثلة برؤساء دول أو حكومات) ثلاث اتفاقيات رئيسية لتوجيه النهج المستقبلية للتنمية: جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو، وكذلك بيان مبادئ الغابات، وهي مجموعة من المبادئ لدعم الإدارة المستدامة للغابات في جميع أنحاء العالم، وتم فُتح صكين ملزمين قانونًا للتوقيع في القمة :اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و اتفاقية التنوع البيولوجي، علاوة على ذلك ، فقد بدأت المفاوضات بشأن اتفاقية مكافحة التصحر، التي فُتح باب التوقيع عليها في أكتوبر ١٩٩٤ ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر ١٩٩٦، وقد تميز مؤتمر ريو عن مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى بعدد الدول المشاركة والقضايا التي تمت مناقشتها، وفي عام ١٩٩٧، عُقدت دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة للبيئة، تُعرف أيضًا باسم "قمة الأرض +٥" وهي معنية بدراسة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واقترحت برنامجاً لمواصلة التنفيذ، بعد ثلاث سنوات ، في عام ٢٠٠٠، اقرت قمة الألفية الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية (MDGs) ، وفي عام ٢٠٠٢، وضعت "القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبرج" خطة عمل جديدة، وفي الأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٨، ٢٠١٠، استُعرضت الأهداف الإنمائية للألفية في اجتماعات رفيعة المستوى في نيويورك، تبع ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢ في ريو، المعروف كذلك باسم ريو+٢٠ بعد هذا الحدث، تم إنشاء جمعية الأمم المتحدة للبيئة، لتصبح الهيئة رفيعة المستوى في العالم لصنع القرار بشأن البيئة. تجتمع جمعية البيئة لتحديد أولويات السياسات البيئية العالمية وتطوير القانون البيئي الدولي، وفي عام ٢٠١٣، وقبل عامين من الموعد النهائي المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، عُقدت فعالية استثنائية في نيويورك، حيث وافقت الدول الأعضاء على عقد قمة رفيعة المستوى في سبتمبر ٢٠١٥ لاعتماد مجموعة جديدة من الأهداف والتي من شأنها أن تبني على الأسس التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية، بعد عامين، في عام ٢٠١٥، أصدرت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة جدول أعمال ٢٠٣٠ و أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر[٥٨].

[٥٨] انظر: الأمم المتحدة، مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/conferences/environment(17/10/2023)

توجد أيضاً استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٥ للتصدي لتغير المناخ وفقدان الطبيعة والتلوث وتحدد الاستراتيجية المتوسطة الأجل مجموعة من التغييرات التحويلية التي تستهدف العوامل المحركة لتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، وتنظر في الأثر. وهي تحدد الإجراءات اللازمة لإعادة تشكيل أنماط الاستهلاك والإنتاج لدينا نحو الاستدامة، وتأطير مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعقد العمل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وما بعده. وتقوم بذلك مع احترام أوجه التآزر والتكامل مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من الأطر المتفق عليها دولياً، والاستفادة من إصلاح جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لإشراك منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً في عمل بيئي أقوى وأكثر تنسيقاً وتآزراً[٥٩].

ثانياً- قرارات الأمم المتحدة:

اتخذت الأمم المتحدة قرار رقم A/70/L.1 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٦٠]، واعتمدت فيه أهدافها وألزمت الدول على التعاون وعقد الشراكات لتحقيق تلك الأهداف، ومن المعروف أن قرار المنظمة الدولية هو ما يصدر عن المنظمة الدولية بقصد إحداث أثر قانوني تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي مرتباً التزاماً دولياً[٦١].

---

[٥٩] انظر: جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: نيروبي ٢٢-٢٦ فبراير ٢٠٢١.

[٦٠] انظر: الدورة السبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة: البندان ١٥ و١١٦ من جدول الأعمال، قرار رقم A/70/L.1، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥.

[٦١] تعددت التعاريف الفقهية لقرارات المنظمات الدولية وبيان المقصود بها، ونعرض أهمها فيما يلي:

-يقصد به الخطاب ذو القوة القانونية الموجه لأشخاص القانون الدولي العام الذين يجب عليهم احترامه وتنفيذه والسير وفق ما يقضي به. انظر: د. علي إبراهيم، المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٩٣.

-وعرفت أيضاً بأنها كل تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية، انظر: د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، نهضة مصر، القاهرة،١٩٦٧، ص ٦١-٦٤.

-وعرفت كذلك بأنها كل تعبير من جانب المنظمة الدولية يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها إلى ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية، راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق،

لقد جانب موضوع القوة الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية اهتمام الفقهاء في السنوات الأخيرة، واختلف الفقه حول الطبيعة القانونية والتكييف القانوني لقرارات المنظمات الدولية واعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي وبالتالي مصدر من مصادر الالتزام[٦٢]، وذلك على الوجه التالي:

رفض المذهب الأول اعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر المستقلة لقواعد القانون الدولي الالتزام الدولي؛ حيث دلت الدراسة على أن القوة الإلزامية لهذه القرارات متباينة، فالقرارات الموجهة إلى الأجهزة الداخلية للمنظمة، أو التي تخلق أجهزة من هذا النوع، أو التي تنظم شؤوناً مالية أو اجرائية، أو متعلقة بالموظفين، هي عادة قرارات ملزمة لمن هي موجهة إليهم، في حين أن القرارات التي تخاطب الدول في شأن أمور جوهرية هي في غالبها توصيات القصد منها دفع الدول إلى أن تسلك مسلكاً معيناً ولكنها لا تمس ما للدول من حقوق أو ما عليها من التزامات[٦٣]، وكذلك لم تذكر في نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ ولأن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع أساساً من المعاهدة

د. مصطفي سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ١٩٩٩، ص ٢٢، د. محمد سامي عبد الحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨، ص ١١٩-١٣٨.

-وهناك من يرى بأنها مجرد تصرف صادر عن الجهاز التشريعي للمنظمة إذ يكون هذا الجهاز حراً تماماً في تقرير اتخاذه، انظر: د. إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي العاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص١٠.

-ويعرف القرار الصادر عن المنظمة الدولية أيضا بأنه الوسيلة القانونية التي زودت بها المنظمة للتعبير عن إرادتها إزاء مشكلة أو مسألة تثار أمامها، انظر: د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص٣٠.

-وعرف بأنه عمل قانوني يصدر عن المنظمة بوصفها شخصية مستقلة عن الأعضاء، يرمي إلى إنشاء التزامات محددة بالنسبة للغير. راجع لمزيد من التفاصيل: راجع: د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[62] Benedetto Conforti, The Law and Practice of the United Nations, Martinus Nijhoff, 3th edition, Netherlands, 2005, PP. 33-37.

[٦٣] د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي) – التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٤٩٣-٤٩٤.

المنشئة للمنظمة، ومن ثم لا تعتبر قرارات المنظمة مصدراً مستقلاً وإنما مجرد نتيجة من نتائج صفة المصدر المتصفة بها المعاهدة المنشئة للمنظمة.

١- ويذهب اتجاه آخر إلى اعتبار قرارات المنظمات الدولية من قبيل مصادر الالتزام ومصادر القانون الدولي، ونحن نؤيده للأسباب التالية:

أ. نص المادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"[٦٤]، وفي هذا النص دليل على اعتبار ما يصدر عن المنظمة الدولية من قرارات يجب أن تحترم.

ب. نص المادة (٦/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي[٦٥]، مما يؤكد إلزامية قراراتها على الأعضاء وغير الأعضاء، حيث أن لهذا الالتزام ما يبرره لأن أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين في أي بقعة من بقاع العالم يؤثر في باقي أنحاء العالم وأي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من دول خارج نطاق الهيئة يؤثر بالضرورة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى السلام العالمي بصفة عامة[٦٦].

ج. تضم منظمة الأمم المتحدة أغلب دول العالم في عضويتها وبالتالي تمت الموافقة على تلك القرارات بالتراضي العام وبالاتفاق مع أهداف الأمم المتحدة[٦٧].

---

[٦٤] راجع لمزيد من التفاصيل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة ٢ فقرة ٢، الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، ٢٠١٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، على:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html (04/07/2023)

[٦٥] راجع لمزيد من التفاصيل: ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة (٢) فقرة ٦ التي نصت على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، منشور إلكترونياً على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html (04/07/2023)

[٦٦] راجع أستاذنا الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، قانون التنظيم الدولي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٩٢.

[٦٧] انظر: د. محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٤١-١٤٥.

د. أن استناد المصدر إلى مصدر آخر سابق علية زمناً أو أعلى منه من حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمناً وصف التميز والاستقلال[٦٨]، (مثال على ذلك: الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر يرجع إلى القاعدة العرفية المشهورة القائلة بوجوب احترام الاتفاق، وكذلك في الأنظمة القانونية الداخلية، حيث التشريع مستمد من الدستور ولم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية)[٦٩].

هـ. نص المادة (٣٨) قد نقل حرفياً عن نص المادة (٣٨) المماثلة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد وضع هذا في ١٩٢٠ في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد ولم يكن لقراراتها ما يلفت النظر واضعي النص إلى الحد الذين ينتهون فيه إلى وجوب إدراجها ضمن التعداد، وكذلك توافر صفة التشريع في قرارات المنظمات الدولية[٧٠].

و. توجد بعض المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية مثل، الجماعة الأوربية للطاقة الذرية وكذلك الجماعة الاقتصادية الأوربية ويجب على تلك المنظمات أن تكون قراراتها ملزمة للحكومات الأعضاء، ولا يجوز السماح بالانسحاب الفردي للدول الأعضاء إلا بالتنسيق مع المنظمة الاندماجية الرئيسية[٧١]، وذلك حتى تتمكن من تحقيق أهدافها المنشودة

---

[٦٨] استناد مصدر إلى مصدر آخر سابق عليه زمناً أو أعلى منه من حيث تدرج المصادر نفسها لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمناً وصف التمييز والاستقلال، انظر لمزيد من التفاصيل، د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ١٩٩٨، ص ٣١.

[٦٩] انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٧٠] راجع كلاً من: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المرجع السابق نفسه، ص ٢٦-٣١.

-فيعرف التشريع بأنه التصرف الذي يتوصل به صاحب السلطة في وضع القواعد القانونية في مجتمع معين للتعبير عن إرادته الشارعه، حيث تتوافر للمنظمات الدولية الوظيفة التشريعية في الجماعة الدولية على نحو متقارب لدور الاجهزة التشريعية في النظم القانونية الوطنية، وكذلك توافر عنصر الإجبار في قرارات المنظمة الدولية الذي يتخذ صورة ما يمكن تسميته بالحقيقة الشرعية، بمعني أنه يرسي تصوراً معيناً لعلاقة أو مركزًا قانونياً ما ويصبح بذلك حجة على الكافة، راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، مرجع سابق، ص ٢٨٤-٣٠٢.

[٧١] انظر لمزيد التفاصيل: د. زايد علي زايد الغواري، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٩.

التي أنشئت من أجل تحقيقها، والتي تتمثل في القضاء على الأسلحة الذرية وانتعاش الاقتصاد الأوربي.

ز. تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار قرارات ملزمة في الأحوال التالية: إبرام الاتفاقيات الدولية– إصدار قرارات تنفيذية–إصدار اللوائح– سلطة الرقابة– سلطة العمل المباشر–سلطة تعديل الميثاق(٧٢).

ونستعرض فيما يلي إلزامية قرارات المنظمات الدولية في فتاوي محكمة العدل الدولية:

١– الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠):

تتلخص وقائع هذه الفتوى في قيام مجلس الأمن بعرض فتوى على محكمة العدل الدولية مضمونها " ما هي الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، حيث أوضحت المحكمة موقفها بأنه يكون مجافياً للحقيقة فعلاً إذا ما افترضنا بأن الجمعية العامة تملك في الأصل سلطة إصدار التوصيات، فهي ممنوعة في حالات معينة نابعة من اختصاصها من إصدار قرارات لها صفة القرارات ومقرونة بنية التنفيذ(٧٣)، فالمحكمة هنا استخدمت تعبير قرارات وليس توصيات مجردة من القيمة الإلزامية(٧٤).

٢– التعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة:

تتلخص تلك الفتوى في إحالة المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة و قرارها الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٤٨ بشأن تعرض وكيل للأمم المتحدة في أدائه لواجباته إلى ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما، ومقتل الكونت برنادوت وسيط

---

(٧٢) راجع: د. محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٩٨–١٠٦.

(٧٣) انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في ٢١ إبريل ١٩٧١ " الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠) "، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨–١٩٩١)، ص ١٠٣–١٠٨، على:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(02/07/2023)

(٧٤) انظر: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٥.

الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية[٧٥]، وهل يكون لدى الأمم المتحدة بوصفها منظمة أهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة، شرعية كانت أو فعلية، بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت بالأمم المتحدة وبالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته؟ وفي حالة الإيجاب كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها؟ وأرست محكمة العدل الدولية في تلك الفتوي[٧٦]، مبدأ اعتبار أن بعض قرارات المنظمة الدولية (الجمعية العامة بمثابة تفسير لنصوص الميثاق واستندت إلى الممارسة الفعلية لأجهزة الأمم المتحدة ومن ضمنها الجمعية العامة[٧٧].

ونستخلص مما سبق أهمية قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر الالتزام الدولي وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده مجتمعنا المعاصر وتعاظم دور المنظمات الدولية على وجه الخصوص.

جاءت منظمة الأمم المتحدة لتنص صراحة على حفظ السلم والأمن الدولي، حيث جاء في مقدمة الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها أن التعاون الدولي أو احترام حقوق الإنسان وتحقيق الاستقرار والتنمية لا يمكن تحقيقها إلا في وجود السلام، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية كأهداف أساسية للدول الأعضاء في المنظمة وكذلك للدول الراغبة للانضمام للمنظمة فيما بعد، حيث أن الاختلاف في الامكانيات الاقتصادية والسياسية والسكانية والثقافية يدفع إلى التعاون وتنمية العلاقات بين الدول، بالإضافة إلى أن معظم أسباب الحروب ترجع إلى أزمات اقتصادية واجتماعية، وإذا استطاع المجتمع الدولي تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحل المشاكل الناجمة عن تلك المتعارضات، ساد السلام وتحققت

---

[٧٥] راجع: د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام (الجزء الأول: قانون المنظمات الدولية)، مرجع سابق، ص ١١٥-١٢٢.

[٧٦] انظر: محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في ١١ أبريل ١٩٤٩ "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، ص ٩-١٠، علي:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf(10/07/2023)

[٧٧] انظر: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٥.

التنمية[٧٨]، وكذلك تعمل أجهزة الأمم المتحدة على تعزيز التنمية وتحقيق الاستقرار، فتضطلع اللجنة الاقتصادية والمالية بالجمعية العامة[٧٩] بمعالجة المسائل المتصلة بالنمو

---

[٧٨] الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها: المادة (١) مقاصد الأمم المتحدة هي:
١-حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
٢-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
٣-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
راجع لمزيد من التفاصيل: الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، منشورات الأمم المتحدة على:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html(20/06/2023).

[٧٩] هي جهاز الأمم المتحدة التمثيلي الرئيسي للتداول وصنع السياسة العامة. وتلزم في التصويت على قضايا هامة محددة، مثل التوصيات المتعلقة بالسلام والأمن وانتخاب أعضاء مجلس الأمن، موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، أما المسائل الأخرى فتتقرر بأغلبية بسيطة، ولكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية العامة. وقد أنشأت الجمعية العامة عددا من المجالس واللجان ومجالس الإدارة وغيرها من الهيئات من أجل القيام بوظائفها، وتقوم بانتخاب رئيس لها بالإضافة إلى ٢١ نائبا للرئيس لكل دورة.
راجع لمزيد من التفاصيل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوظائف والسلطات، منشورات الأمم المتحدة، على:
http://www.un.org/ar/ga/about(20/06/2023).
هذا وقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والسيادة الدائمة علي الثروات الطبيعية استكمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والخاص بحق تقرير المصير، فمبدأ تقرير المصير له مظهران، أحدهما سياسي، والثاني اقتصادي اجتماعي يعبر عنه بسيادة الشعوب علي مصادر ثرواتها الطبيعية، وصدر في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السادسة القرار رقم (٥٤٥) والذي جاء فيه أن ينص في عهد أو عهود حقوق الإنسان على حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، وفي دورتها الثامنة قررت لجنة حقوق الإنسان النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية) طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٤٣، وتقدم مندوب الاتحاد السوفيتي (سابقاً) بمشروع قرار نص في الفقرة الأولي منه على حق كل الشعوب وكل الأمم في تقرير المصير،

الاقتصادي والمستوطنات البشرية والقضاء على الفقر، حيث تنظر في القضايا المتصلة بالنمو الاقتصادي والتنمية، مثل التجارة الدولية والنظام المالي الدولي والقدرة على تحمل الدين الخارجي، وكذلك قضايا تمويل التنمية[٨٠]، والتنمية المستدامة والمستوطنات البشرية والقضاء على الفقر والاعتماد المتبادل والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وتسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، كما أنها تنظر في أنشطة التنمية الزراعية، والأمن الغذائي، وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وفي العمل نحو شراكة عالمية[٨١].

ثالثاً- الدليل المرجعي للتنمية المستدامة:

لقد أكدت مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دليلها المرجعي حول خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ على أنه: "يتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة التزاماً فاعلاً من كافة الجهات المعنية:

١- منظمات الأمم المتحدة.
٢- الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية.
٣- القطاع الخاص.
٤- المجتمع المدني.
٥- الأوساط الأكاديمية.
٦- عامة الناس.

وقام مندوب مصر في لجنة حقوق الإنسان بإضافة تعديل على المشروع السوفيتي بإضافة (ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي)، وأجيز القرار بالتعديل الذي تقدم به مندوب مصر ليصبح هو نص المادة الأولي من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمود إبراهيم سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، ص ١٧٨-١٨٠.

[٨٠] يقصد بعمليات التنمية ما يتم نقله من موارد مالية أو نقدية للدول المتخلفة عبر القنوات الدولية فهي نشاط عملي يقتضي وجود مشروع أو خطة للتمويل يتم على أساسها تدبير الموارد اللازمة، ثم وضعها في متناول الأجهزة المختصة والإشراف على إنفاقها، وتقييم ما يتم من خطوات.

راجع لمزيد من التفاصيل: د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

[٨١] الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، منشورات الأمم المتحدة، على الرابط:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals(20/06/2023).

حيث يتوقف النجاح على اتباع رؤية تشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأكمله، تعمل على تحقيق أهداف سامية، وإلى التغلب على ما يحيط بتلك الأهداف من تحديات، ويجب أن تكون منظومة الأمم المتحدة جاهزة لمساعدة الدول الأعضاء لتحقيق هذا المسعى، بجميع أوجهه وأبعاده"[٨٢].

يتضح مما سبق إلزامية قيام الدول بالعمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الأمم المتحدة.

المطلب الثالث
جهود جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان
في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم:

يتبين من تناول التكامل في أهداف التنمية المستدامة عن كثب أن المسارات المؤدية إلى أهداف مختلفة تؤثر على بعضها البعض، إيجاباً وسلباً، بطرق كثيرة، حيث يدعو التكامل إلى تحديد أوجه التشابه والاستفادة منها، وموازنة المفاضلات بين الأهداف، ويمكن أن يحقق الاستثمار هذا التكامل إذا توافرت أدوات السياسات التنظيمية والمالية وغيرها من السياسات، والتخطيط والميزانيات، حيث يجب تصميم الاستراتيجيات التي تشكل المسار الإنمائي لبلد ما بما يتماشى مع خصائصه ومع التقلبات في البيئة العالمية، وكذلك العمل على تكييف أهداف التنمية المستدامة مع السياقات المحلية عن طريق الاعتراف بدور الجهات المحلية الفاعلة والحيوية (لاسيما الحكومات المحلية، والسكان، والمؤسسات التجارية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة ومنظمات المجتمعات المحلية) وتمكينها، لاتخاذ تدابير ذات صلة بأهداف التنمية المستدامة على مستوى المدن والمجتمعات المحلية، وتنفيذ هذه التدابير واستعراضها، فعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة عالمية، فإنجازها يتوقف إلى حد كبير على جعلها حقيقة واقعة في المجتمعات

---

[٨٢] انظر: مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على الرابط التالي:

https://unsdg.un.org/ar/SDGPrimer (27/09/2023).

المحلية والمدن والمناطق[٨٣]، وفيما يلي نتناول الجهود التشريعية والتنفيذية لكل من جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان نظراً للمجهود الشاق الذي بذل من كليهما في ذات الشأن: الفرع الأول: جهود الدولة المصرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الفرع الثاني: جهود سلطنة عمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الأول

جهود جمهورية مصر العربية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

أشادت منظمة الأمم المتحدة بالمجهودات التي بذلتها الدولة المصرية ومازالت في تحقيق أهداف التنمية المستدامة حيث طبقت مجموعة من الآليات تمثلت في تطوير إستراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠" وقدّمت استعراضين وطنيّين طوعيّين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨، مما يدل على التزام قوي بخطة ٢٠٣٠ وبتقديّم نهج وطني للتنمية المستدامة، كما جدّدت الأمم المتحدة والحكومة المصرية شراكتهما مع إطلاق إطار شراكة الأمم المتحدة من أجل التنمية ٢٠١٨-٢٠٢٢ الذي يتوافق مع "رؤية مصر ٢٠٣٠" وتحقيق خطة ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة في مصر، وفي خلال عام ٢٠١٨، ركّزت الأمم المتحدة على تسهيل عقد حوارات حول السياسات بشأن التغذية والصحة والحماية الاجتماعية، وقدّمت الدعم إلى ٢١٣,٣٩٦ شركة ناشئة وقائمة من خلال تسهيل إقامة روابط بين مختلف الجهات الفاعلة في سلسلة القيمة وتعريف المنتجين المحلّيين إلى الأسواق الوطنية والدولية وتحسين المهارات اللّازمة لمشاريع ريادة الأعمال، تبذل الحكومة المصرية جهودًا متواصلة لدعم اللّاجئين وطالبي اللّجوء من جميع الجنسيات في مصر، وقد قامت مصر بإنشاء إدارات بيئية بالمحافظات، بالإضافة إلى الجهود المؤسسية التي تمثلت في استحداث هياكل جديدة داخل الوزارات، جهاز شئون البيئة: إنشاء وحدات (الجمعيات، التخطيط البيئي، الأوزون، تغير المناخ، المرأة)، مجالس للبيئة والتنمية بالمحافظات، الاتحاد العام للجمعيات الأهلية، المجلس القومي للمرأة، بالإضافة إلى ذلك قامت مصر بالجهود التالية:

---

[٨٣] انظر: مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على الرابط التالي:

https://unsdg.un.org/ar/SDGPrimer (27/09/2023).

أولاً- الاستراتيجيات والأدلة الوطنية:

١- **الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠":** تتبنى مفهوم التنمية المستدامة كإطار عام يهدف إلى تحسين جودة الحياة في الوقت الحاضر بما لا يخل بحقوق الأجيال القادمة في حياة أفضل، وترتكز على عدة محاور منها الارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوى معيشته، العدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة، اقتصاد تنافسي ومتنوع، المعرفة والابتكار والبحث العلمي، نظام بيئي متكامل ومستدام، السلام والأمن المصري، تعزيز الريادة المصرية [٨٤].

٢- **الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠:** أطلقت مصر "الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ ٢٠٥٠"، في فعاليات مؤتمر الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ "COP26 "[٨٥]، الذي عقد بمدينة بجلاسكو الاسكتلندية، والتي هدفت إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام، من خلال تنمية منخفضة الانبعاثات في مختلف القطاعات، وتعظيم كفاءة الطاقة، وتبَنّي اتجاهات الاستهلاك والإنتاج المستدامة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري من النشاطات الأخرى غير المتعلقة بالطاقة، وكذلك تحسين البنية التحتية لتمويل الأنشطة المناخية ولتحقيق هذه الأهداف يجب توفير أدوات التمويل

---

[٨٤] انظر: الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠".

[٨٥] جمع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في غلاسكو 120 (COP26) من قادة العالم وأكثر من ٤٠,٠٠٠ مشارك مسجل، بما في ذلك ٢٢,٢٧٤ مندوبًا و١٤,١٢٤ مراقباً و٣,٨٨٦ من ممثلي وسائل الإعلام. لمدة أسبوعين، كان العالم منشغلًا بكل جوانب تغير المناخ مثل العلم، والحلول، والإرادة السياسية للعمل، والمؤشرات الواضحة للعمل المناخي، تمثل نتيجة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP26) ميثاق غلاسكو للمناخ ثمرة مفاوضات مكثفة على مدى أسبوعين، وعمل رسمي وغير رسمي مرهق على مدى عدة أشهر، والمشاركة المستمرة بشكل شخصي وافتراضي لمدة عامين تقريبًا، قال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش: "إنّ النصوص المعتمدة هي حل توافقي". فهي تعكس المصالح والظروف والتناقضات وحالة الإرادة السياسية في العالم اليوم. إنهم يتخذون خطوات مهمة، ولكن لسوء الحظ لم تكن الإرادة السياسية الجماعية كافية للتغلب على بعض التناقضات العميقة" ، لا تزال التخفيضات في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بعيدة عن حيث يجب أن تكون للحفاظ على مناخ صالح للعيش، ولا يزال الدعم المقدم للبلدان الأكثر ضعفاً والمتضررة من آثار تغير المناخ ضعيفاً للغاية. إلا أنّ الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف أنتجت لبنات بناء جديدة لتعزيز تنفيذ اتفاق باريس من خلال الإجراءات التي يمكن أن تضع العالم في مسار أكثر استدامة وأقل إنتاجا للكربون. راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة: على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/climatechange/cop26(19/10/2023)

المبتكرة مثل السندات الخضراء، وأدوات التمويل التقليدية مثل القروض الميسرة ومنح من بنوك التنمية متعددة الأطراف، مع إعداد وتقديم مشروعات في إطار الصندوق الأخضر للمناخ وآلية التنمية المستدامة الجديدة لاتفاقية باريس، و بناء نظام وطني للمراقبة والإبلاغ والتحقق يساعد في متابعة وتخطيط العمل المناخي، وتطبيق الوزارات لمعايير الاستدامة في تحديد المشاريع التي سيتم تقديمها إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية ووزارة المالية، مع إشراك أصحاب المصلحة في مختلف مراحل تطوير الإستراتيجية، بالإضافة إلى استخدام الخريطة التفاعلية كأداة تخطيط لتحديد المناطق المعرضة لمخاطر تغير المناخ المحتملة، مع تحديد واستخدام الحلول الرقمية التي تعزز/تمكّن من تنفيذ الحلول منخفضة الكربون والمرنة مع التغيرات المناخية، وتأسيس وحدات للتنمية المستدامة وتغير المناخ في كل وزارة، وأيضاً العمل على دمج الجوانب المتعلقة بتغير المناخ في دراسات تقييم الأثر البيئي (EIA) في مصر[٨٦].

٣- **مشروع استراتيجية تمويل أهداف التنمية المستدامة:** يهدف إلى دعم الجهود الإنمائية الطموحة التي وضعتها مصر لنفسها والتي تتسق مع أجندتها الوطنية للتنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠، وكذلك ما يتسق وأجندة أفريقيا ٢٠٦٣، وكذا أهداف التنمية المستدامة، يأتي المشروع وفقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بالعمل على تنويع مصادر التمويل للخطط والبرامج التنموية ودفع آليات الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وشركاء التنمية لتعزيز التمويل من أجل التنمية، بالإضافة إلى صياغة ومتابعة تنفيذ إستراتيجية التنمية المستدامة الوطنية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية، ينقسم الإطار الاستراتيجي لمشروع "تمويل أهداف التنمية المستدامة" إلى ثلاثة عناصر رئيسة تتمثل في: المخرج الأساسي للبرنامج ويتمثل في زيادة التمويل الإضافي لتسريع تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الأثر المتوقع لأهداف التنمية المستدامة ويتضمن دعم المجهودات المصرية في احتساب تكلفة تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة، وضع خطط تمويل متناسبة مع تسريع تنفيذ الأولويات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة، والقدرة والتواصل والاختبار التجريبي، لضمان الإسراع بشكل أكمل نحو تحقيق الأجندة الأممية ٢٠٣٠، الأهداف ذات الصلة بالإطار الوطني لأهداف التنمية المستدامة

---

[٨٦] انظر: الاستراتيجية الوطنية المصرية لتغيير المناخ ٢٠٥٠.

والمتمثلة في كفاءة وفعالية قطاع الإدارة العامة الذي يدير موارد الدولة، إلى جانب تنويع مصادر تمويل خطط وبرامج التنمية وتحفيز آليات الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني وشركاء التنمية، لتعزيز التمويل من أجل التنمية، فضلًا عن الاعتماد على موازنات الأداء، وزيادة كفاءة الإنفاق العام، ومواءمة البرامج والميزانيات مع متطلبات وغايات أهداف التنمية المستدامة[٨٧].

٤- دليل خطة التنمية المستدامة المُستجيبة للنوع الاجتماعي: أطلقت وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في فبراير ٢٠٢٢ "دليل خطة التنمية المستدامة المستجيبة للنوع الاجتماعي"، بالتعاون مع مشروع إصلاح واستقرار الاقتصاد الكلي الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وبالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة، ويضع الدليل، الذي يعد الأول من نوعه، إطاراً متكاملاً وقابلاً للتطبيق لدمج الفئات الاجتماعية (المرأة، الطفل، ذوي الاحتياجات الخاصة) في الخطط والبرامج التنموية، من خلال تحديد احتياجات هذه الفئات، ورصد الفجوات التنموية بينها، وبالتالي توجيه الإنفاق العام لتلبية هذه الفجوات، بما يتسق مع رؤية مصر ٢٠٣٠، والأهداف الأممية للتنمية المستدامة، يعكس الدليل الأهمية البالغة التي توليها الدولة لتمكين الفئات الاجتماعية على كل المستويات، ويعد الأول من نوعه الذي يضع إطارًا متكاملًا وقابلًا للتطبيق لدمج هذه الفئات في الخطط التنموية، وذلك اتساقًا مع رؤية مصر ٢٠٣٠[٨٨].

٥- الإطار الاستراتيجي للشراكة بين مصر والأمم المتحدة من أجل التنمية المستدامة للفترة من ٢٠٢٣- ٢٠٢٧: يعد الإطار الاستراتيجي للشراكة من أجل التنمية المستدامة بين جمهورية مصر العربية والأمم المتحدة، هو الأداة لصياغة أنشطة الأمم المتحدة الإنمائية التي تتكامل مع الجهود التنموية الحكومية؛ حيث تعود العلاقات بين مصر والأمم المتحدة إلى عام ١٩٤٥ باعتبار مصر من البلدان المؤسسة للمنظمة الأممية، وتم إطلاق الإطار الاستراتيجي للشراكة عام ٢٠٠٦، وتم العمل بعدد من مراحل الإطار

---

[٨٧] الموقع الرسمي: الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر)، آفاق وتحديات استراتيجية التنمية المستدامة في مصر، على الرابط التالي:
https://www.sis.gov.eg/Story/235782/(17/10/2023)

[٨٨] وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية: دليل خطة التنمية المستدامة المستجيبة للنوع الاجتماعي، تاريخ الإصدار: فبراير ٢٠٢٢.

الاستراتيجي آخرها الإطار الاستراتيجي للشراكة للفترة من ٢٠١٨-٢٠٢٢، والذي دعم العمل الإنمائي في مصر من خلال أربعة محاور هي التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وتمكين المرأة. ويمثل الإطار الاستراتيجي للشراكة من أجل التنمية المستدامة، أداة التعاون بين مصر والأمم المتحدة للفترة من ٢٠٢٣-٢٠٢٧[٨٩].

٦- **الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠:** وضعت مصر تلك الاستراتيجية الهادفة إلى تفعيل الحقوق الدستورية للمرأة وتعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، وذلك من خلال أربعة محاور :(التمكين السياسي والقيادة- التمكين الاقتصادي- التمكين الاجتماعي- الحماية)، تحتوي الاستراتيجية على ٣٤ مؤشراً من مؤشرات التنمية المستدامة [٩٠].

ثانياً- الجهود التشريعية:

- تم إبرام حوالي ٦٤ اتفاقية ومعاهدة دولية.
- الدستور المصري ٢٠١٤:

يرسخ الدستور المصري لعام ٢٠١٤ **للتنمية المستدامة ومبادئها**، وتتضح أبعادها الثلاثة (الاجتماعية – الاقتصادية – البيئية)، وتتضح الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية بشكل مباشر في فصل (المقومات الاجتماعية) وفصل (المقومات الاقتصادية) من الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع)، كذلك تتناول بعض مواد الدستور كلا البعدين من التنمية بصورة غير مباشرة، كذلك لقد تضمن دستور ٢٠١٤ مبادئ تؤكد الحق في التنمية وترسي حقوق المصريين في حياة كريمة بجميع جوانبها؛ فقد أكد على التوزيع العادل لثمار التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، كما أكد أيضاً أهمية تعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية في إطار التنمية المستدامة، ورسخ بشكل واضح دور الدولة في تقديم خدمات التعليم والبحث العلمي والصحة كحق

---

[٨٩] الموقع الرسمي: الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر)، آفاق وتحديات استراتيجية التنمية المستدامة في مصر، على الرابط التالي:
https://www.sis.gov.eg/Story/235782/(17/10/2023)

[٩٠] انظر: المجلس القومي للمرأة: الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، الرؤية ومحاور العمل، الطبعة الأولي، ٢٠١٧.

لجميع المواطنين وبمستوى من الجودة يتفق مع المعايير العالمية، وتعد مصر واحدة من دول العالم التي ذكرت" الحق في السكن" في دستورها فنصت المادة ٧٨ منه على أن تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية، وأولى دستورها اهتماماً كبيراً لقضية المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز، وأحقية التعيين في الجهات القضائية وحماية المرأة من أشكال العنف وضمان مشاركتها في الحياة السياسية، كما نص الدستور على أحكام خاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها في المادتين (٤٥ و٤٦) اللتين تنصان على فرض التزامات سياسية واجتماعية عالية لحماية البيئة كركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، وكذلك وضع استحقاقات دستورية للطفل والأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (١١)، المادة (٨٠) من الدستور[٩١].

- **برتوكولات التعاون:** قامت الدولة المصرية بتوقيع العديد من البروتوكولات لتعزيز التعاون في مجال التنمية المستدامة منها على سبيل المثال لا الحصر "بروتوكول تعاون حول مشروع استراتيجية تمويل أهداف التنمية المستدامة في مصر بالتعاون مع صندوق أهداف التنمية المستدامة المشترك "مشروع دعم الصندوق المشترك للأمم المتحدة التمويل المتكامل لأهداف التنمية المستدامة في مصر".

- **القوانين:** بدأ اهتمام التشريعات المصرية الخاصة بالبيئة والمحافظة عليها من التلوث منذ عام ١٩٠٠، بجانب التشريعات الخاصة بالجهات الرسمية المختصة، أهمها قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والذي تضمن حماية البيئة الأرضية والهوائية من التلوث والتلوث الضوضائي والنشاط الإشعاعي، وحماية البيئة المائية من التلوث أيًا كان المصدر سواء من السفن أو من المنشآت المجاورة للشواطئ، والنفايات الخطرة، وصدر تعديل له رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ تم خلاله رفع قيمة الغرامات، وآخر رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥، وسبق قانون البيئة قانون متخصص لحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث عام ١٩٨٢، وقانون للمحميات الطبيعية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣، وهناك قانون لنظافة الميادين والطرق والشوارع عام ١٩٥٣، وقانون للنظافة العامة عام ١٩٧٦، كما بلغ عدد القوانين الخاصة

---

[٩١] انظر: الدستور المصري ٢٠١٤.

بردم البرك والمستنقعات ٩ قوانين منذ عام ١٩١٤ وحتى ٢٠١٩، وأيضاً صدر أربعة قوانين خاصة بصرف مياه المحلات العمومية والمنشآت منذ عام ١٩٤٦ وحتى ١٩٦٢، كما صدر قانون بتسوير الأراضي الفضاء والمحافظة على نظافتها عام ١٩٤٧، وهكذا تخطى عدد القوانين البيئية ٢٢ قانوناً، تم إلغاء بعضها ودمج أخرى في غيرها، مثلما حدث مع قانون منع تلوث مياه البحر بالزيت الصادر عام ١٩٦٨ الذي أدمج في قانون البيئة[٩٢]، قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات والذي نظم جهاز تنظيم إدارة المخلفات، بالإضافة إلى أنه نظم السياسات والالتزامات العامة الخاصة بالمخلفات، ثم تناول المخلفات غير الخطرة، والمخلفات البلدية، وتنظيم مخلفات الهدم والبناء، والمخلفات الزراعية، والمخلفات لصناعية، والمواد والمخلفات الخطرة وكذلك العقوبات[٩٣].

- **اللوائح:** صدرت بعض اللوائح التنفيذية خاصة بالبيئة من أهمها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المعدلة في ٢٠٠٥، وقرار رئيس مجلس الوزراء ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام اللائحة، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة ، قرار رئيس مجلس الوزراء ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة، اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠[٩٤].

- **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ والمنشور بالوقائع المصرية في ٢٠٠٥/١٠/٢٩:**

- **خطط إرشادية:** منها على سبيل المثال لا الحصر ما قامت به وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالتعاون مع وزارة البيئة بإصدار دليل معايير الاستدامة البيئية "الإطار الاستراتيجي للتعافي الأخضر"، الإصدار الأول ٢٠٢١ والذي تضمن (الزراعة

---

[٩٢] راجع لمزيد من التفاصيل: الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية، على الرابط التالي:
https://www.eeaa.gov.eg/Laws/56/index(17/10/2023).

[٩٣] الجريدة الرسمية: العدد ٤١ مكرر(ب)، الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م، السنة الثالثة والستون.

[٩٤] الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية، على الرابط التالي:
https://www.eeaa.gov.eg/Laws/56/index(17/10/2023).

والأمن الغذائي– الموارد المائية والري– الصناعة– الطاقة– النقل– الإسكان– الصحة– التعليم– البحث العلمي– السياحة والآثار– البيئة– التنمية المحلية– التمويل والاستثمار– القطاع الخاص)، حيث تضمن مؤشرات الأداء، والأجمل أنه تضمن نوعية المشروعات والأنشطة ذات الأولوية في التمويل لإتاحة الفرصة أمام الجميع لمعرفة أولويات التطبيق[٩٥].

- **إصدار قوانين جديدة مثل:**

- القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالضمانات المنقولة بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.
- قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والضمانات القانونية التي منحها للاستثمارات الأجنبية في مصر.
- **قانون التأمين الصحي الشامل:** وضعت الدولة المصرية على عاتقها الالتزام بالخطة الزمنية الموضوعة للتطبيق، والتي من المقرر انتهائها في ٢٠٣٢ وما يتطلبه ذلك من زيادة نسبة مخصصات الإنفاق على القطاع الصحي، لتصل إلى ٣% تدريجياً وفقاً لنص المادة (١٨) من دستور ٢٠١٤ مع تفعيل نظام الدفع المسبق للمشمولين بالتغطية الصحية، وأن يكون ذلك على الدخل الشامل لهم.
- القوانين الداعمة لحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة مثل القوانين المنظمة للأحوال الشخصية مثل (القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠)، (القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠)، (القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة)، (القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤) بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ويتبع بنك ناصر الاجتماعي، بالإضافة إلى قوانين العمل والاستثمار ، وكذلك الحماية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، والحماية من الجرائم الإلكترونية، والتعديلات التشريعية في قانون المواريث، (القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية، (القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩) بإنشاء المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، (القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، (القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ لضمان حقوق الطفل.

---

[٩٥] وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالتعاون – وزارة البيئة "دليل معايير الاستدامة البيئية – الإطار الاستراتيجي للتعافي الأخضر"، الإصدار الأول ٢٠٢١.

- **إعادة النظر في قانون المناقصات والمزايدات الجديد**، وخاصة فيما نص علية من التوسع في نظام التعاقد بالأمر المباشر وتطبيق قواعد موحدة على كافة التعاقدات التي تجريها الجهات العامة.
- **إعادة النظر في توقيت إجراء التعديلات الضريبية في القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨** بخصوص الضريبة على الدخل.
- تفعيل التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وكافة الجرائم الاقتصادية.
- تجريم الاستعمال غير المشروع للسلطة العامة من خلال التأكيد على الإصلاح المؤسسي ومكافحة الفساد والانحراف بالسلطة باعتبارها عوامل جوهرية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[٩٦].

ثانياً- الجهود الإدارية:

- تمثلت جهود الدولة المصرية في العمل على التنمية البشرية بجوانبها المتعددة من خلال: حظيت قضية الاستثمار في البشر باهتمام من جانب الحكومات المتعاقبة في مصر، من خلال إدخال إصلاحات وتحسينات متعددة على النظم المتعلقة بالصحة والتعليم وبتعزيز الحق في السكن اللائق، تستهدف في الأساس التوسع في إتاحة الخدمات للمواطنين، والعمل بكل إخلاص على الاستثمار في رأس المال البشري مع كثير من التركيز على الأبعاد المتعلقة بالجودة والتنافسية، كذلك النهوض بالدفعة التنموية الاقتصادية وضمان النمو الاحتوائي: فقد حققت مصر إنجازات تنموية في الفترة الأخيرة مراعية انتهاج السياسات العامة التي تأخذ في اعتبارها الاستعداد للمخاطر في ظل حالة عدم اليقين وندرة الموارد، حيث قامت مصر بتطبيق البرنامج الوطني للإصلاح الاقتصادي والذي استهدف تحقيق إصلاحات هيكلية جادة وهادفة، وخلال المرحلة القادمة تسعى مصر إلى تطبيق المرحلة الثانية من برنامجها الوطني للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق الاقتصاد الحقيقي بإصلاحات هيكلية جادة وهادفة وتحويل مسار الاقتصاد المصري ليصبح اقتصاداً إنتاجياً يرتكز على المعرفة ويتمتع بقدرات تنافسية في الاقتصاد العالمي، من أجل تشجيع النمو الاحتوائي وخلق فرص العمل اللائق والمنتج،

---

[٩٦] الموقع الرسمي: الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر)، آفاق وتحديات استراتيجية التنمية المستدامة في مصر، على الرابط التالي:
https://www.sis.gov.eg/Story/235782/(17/10/2023)

وتنويع أنماط الإنتاج وتطويره وتحسين مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال وتوطين الصناعة المحلية وزيادة تنافسية الصادرات المصرية، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل والمستدام، وقامت لذلك بمجهودات في مجال التكيف مع تغير المناخ وتحسين الوضع البيئي من خلال إنشاء الإطار المؤسسي للتعامل مع المخاطر المناخية وبناء قدرة وطنية مؤهلة نسبياً، كما شهدت أنماط الاستهلاك في مصر مدعومة بالنمو الاقتصادي والتطورات التكنولوجية والعوامل الثقافية والاجتماعية تغيرات جذرية خلال العقود الماضية منها العمل على تغيير عادات الاستهلاك من خلال التثقيف والتوعية العامة، مع الاتجاه نحو بناء نموذج اقتصادي دائي بالتوسع في عمليتي إعادة التدوير وإعادة الاستخدام، مع توجيه المشتريات الحكومية نحو الخدمات والمنتجات الخضراء، مع الاستمرار في تعزيز التوجه الخاص بالسندات الخضراء وتعزيز الفهم الأفضل للترابط بين المياه والطاقة والغذاء والسياسة المناخية في مصر، وتطوير منظومة إدارة المخلفات الصلبة والانتهاء من البرنامج الطموح لتطهير البحيرات المصرية وتطوير الاستفادة منها وتعظيمها، وكذلك الانتهاء من انجاز برنامج تبطين الترع والمصارف وتطهيرها، للتعامل الفعال مع قضية شُح المياه، وأخيراً الارتقاء بجودة الخدمات وجاهزية المؤسسات العامة حيث قامت بمجهودات في مجال التحول الرقمي وتبسيط الإجراءات الحكومية بالإضافة إلى تمكين الإدارة المحلية من خلال التسريع بإصدار القوانين المتعلقة بالتخطيط العام والإدارة المحلية، وكذلك زيادة الاستثمارات الموجهة للمحافظات وفقاً للمعدلات التمويلية التي تأخذ في اعتبارها الفجوات التنموية بين المحافظات المختلفة[٩٧].

الفرع الثاني
جهود سلطنة عمان فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة

منذ بداية السبعينيات من القرن الماضي وحتى الآن، كان من أهم مرتكزات الرؤى المستقبلية والخطط التنموية الخمسية المتعاقبة في سلطنة عمان فكر الاستدامة، كذلك كانت السلطنة شريكاً فاعلاً للأمم المتحدة في كافة الفعاليات الأممية والإقليمية التي نتج عنها الإعلان عن أهداف التنمية المستدامة في سبتمبر ٢٠١٥.

---

[٩٧] الأمم المتحدة: عقد جديد للإنجاز: مسار مصر ٢٠٣٠ لتعزيز التنمية المستدامة، Arabic_Full-Report_Sep-12-239-248.pdf.

آمنت السلطنة بالتزامها الدولي بتحقيق تلك الأهداف بحلول عام ٢٠٣٠، لذلك حرصت حكومة السلطنة على إدماج أبعاد وأهداف التنمية المستدامة في استراتيجيات وخطط التنمية في عُمان، ورصد الميزانيات الكفيلة بتحقيقها، ومن هذا المنطلق أصبحت أهداف وغايات جدول أعمال التنمية المستدامة ٢٠٣٠، مكوناً رئيسياً من مكونات ومحاور رؤية عمان ٢٠٤٠.

أكدت منظمة الأمم المتحدة على أن سلطنة عُمان ملتزمة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المدى الزمني المحدد، وأنها، بصفة عامة ورغم وجود تحديات لا يمكن الاستهانة بها، تسير بخطى واثقة في الاتجاه الصحيح لتحقيق تلك الأهداف، مستفيدة من رصيد علاقاتها الخارجية التي تربطها ومحيطها العربي والإقليمي والدولي، يعززها المشاركة المجتمعية الواسعة عند تصميم وتنفيذ وتقييم الخطط والسياسات والبرامج الكفيلة بمواجهة التحديات وتحقيق الأهداف المنشودة.

تمثلت جهود سلطنة عمان في:

١- تشكيل اللجنة الوطنية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي لجنة رفيعة المستوى تضم أعضاء من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية ومجلس عُمان وممثلي القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، أنيط بها مجموعة من المهام من أهمها متابعة عمليات إدماج أهداف جدول أعمال التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في محاور الأجندة الوطنية، بالإضافة إلى إعداد تقارير المتابعة السنوية لأهداف التنمية المستدامة.

٢- مبادرة "كل عُمان" التي أتاحت الفرصة للمشاركة لكافة شرائح المجتمع في وضع أولويات المجتمعات المحلية وتطلعاتهم المستقبلية عند إعداد وثيقة الرؤية (عمان ٢٠٤٠).

٣- وضعت السلطنة نظاما متكاملاً لمتابعة وتقييم مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ومنهجية لتقييم قياس التقدم المحرز لتضمن التحقق من بلوغ المستهدفات، وإمداد متخذ القرار بمعدلات التنفيذ المستهدفة والمحققة أولاً بأول.

٤- تم تصميم لوحة معلومات مركزيه (National Dashboards) لقياس مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، ليتم من خلالها قياس ما يقارب من مائة مؤشر على

المستوى الوطني، وقد أوضحت نتائج القياس بشكل جلى التقدم الإيجابي للسلطنة في الكثير من المؤشرات.

٥- تطبيق موازنات وخطط البرامج والأداء؛ والتي تحدد العلاقة المباشرة بين الأولويات الوطنية والموازنات التي يجب أن تخصص لتنفيذها، وتقدم أداة سلسة لتتبع الأداء والمساءلة عنه، فجودة تخصيص الموازنات هو أمر لا يقل أهمية عن توفير التمويل.

٦- التطور التكنولوجي والجاهزية للثورة الصناعية الرابعة، وتسخيرها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ولا سيما في مجال خلق فرص عمل جديدة واستيعاب الداخلين الجدد لسوق العمل.

٧- تنمية وتعزيز دور المحافظات والمجتمعات المحلية، بهدف تحقيق نمو متوازن لثمار التنمية على المواطنين في مختلف أرجاء البلاد، وفيما بين المحافظات المختلفة.

٨- بناء منظومة معلومات إحصائية متكاملة مترابطة إلكترونيا وقابلة للتحديث بشكل مستمر، كما تم وضع الخطط اللازمة لتنفيذ التعدادات والمسوح الميدانية لتوفير المؤشرات المطلوبة حتى عام ٢٠٣٠[٩٨].

٩- إنشاء مركز عمان للحوكمة والاستدامة OCGS: أنشئ المركز بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٥م يتبع الهيئة العامة لسوق المال، ويتكون أعضاء المجلس من الشركات والمؤسسات بكافة أشكالها القانونية، والأفراد الراغبين في الانضمام لعضوية المركز، ويهدف المركز إلى تحقيق العديد من الأهداف منها نشر مفهوم وثقافة الحوكمة إلى كافة الشركات في السلطنة، ترسيخ وتشجيع وتفعيل مبادئ المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات بما يكفل القيام بدورها نحو خدمة المجتمع وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات بكافة أشكالها القانونية، وإداراتها التنفيذية، في مجال تطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وفي سبيل تحقيق أهداف المركز فإن له كافة الصلاحيات التي تمكنه من ذلك، والتي من أهمها إعداد برامج تخصصية تأهيلية في المجالات التي يشرف عليها، عقد ورش عمل وندوات ومؤتمرات على المستويين المحلي والدولي لتبادل الخبرات في مجالات حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وباقي مجالات عمل المركز، تقديم الدعم

---

[٩٨] تقرير الأمم المتحدة (أهداف التنمية المستدامة: الموقع الرسمي للأمم المتحدة، على الرابط التالي: https://sustainabledevelopment.un.org/memberstates/oman(19/10/2023).

والاستشارات الفنية والإدارية والبحوث والدراسات للشركات في المجالات المتعلقة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية، نشر الوعي بمجالات عمل المركز، وذلك من خلال إصدار المطبوعات والنشرات والمجلات ذات الصلة بحوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية وغيرها من الوسائل[٩٩].

١٠- الاستراتيجية الوطنية للتعليم في سلطنة عُمان ٢٠٤٠: ترتكز الاستراتيجية الوطنية للتعليم ٢٠٤٠ على دراسات متخصصة قام بها مجموعة من الخبراء المحليين والدوليين، وتأخذ في الاعتبار المستجدات التي طرأت على قطاع التعليم، وتمثلت رؤية الاستراتيجية الوطنية للتعليم في سلطنة عُمان ٢٠٤٠ في بناء موارد بشرية تمتلك القيم والمعارف والمهارات اللازمة للعمل والحياة مما يمكنها من العيش منتجة في عالم المعرفة، ومؤهلة للتكيف مع متغيرات العصر، ومحافظة على هويتها الوطنية وقيمها الأصيلة، وقادرة على الإسهام في رقي الحضارة الإنسانية. وبنيت الاستراتيجية على أربعة أسس تمهد الطريق لخمس استراتيجيات فرعية، يناقش كل منها جانباً معيناً من جوانب عملية تطوير التعليم[١٠٠] .

١١- مسابقة المحافظة على الطاقة الكهربائية: انطلاقا من أهمية المحافظة على البيئة وتقليل حرق الوقود الأحفوري وخفض انبعاث الغازات الضارة، فقد أعلن مجلس البحث العلمي عن تنفيذ مسابقة في المحافظة على الطاقة الكهربائية وذلك بدعم من المؤسسة التنموية للشركة العمانية للغاز الطبيعي المسال وبالتعاون مع زارة التربية والتعليم، تتمثل الفكرة في تنفيذ مسابقة في المحافظة على الطاقة الكهربائية في بعض مدراس وزارة التربية والتعليم وفق خطة تشمل بعض برامج التوعية في ترشيد استهلاك الكهرباء. ثم ستتنافس المدارس المشاركة في تخفيض استهلاك الكهرباء في فترة زمنية محددة ثم سيتم تنفيذ برنامج تدريبي للمدارس التي ستحقق أكبر نسبة في تخفيض استهلاك الكهرباء على استخدام حقيبة تعليمية في الطاقات المتجددة كنوع من التقدير على مجهوداتهم في المشاركة في المسابقة[١٠١].

١٢- النظرة المستقبلية للنظام الصحي (الصحة ٢٠٥٠): تضمنت المحددات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئية والقانونية للصحة في سلطنة عمان،

---

[٩٩] المرسوم السلطاني ٢٠١٥/٣٠.

[١٠٠] مجلس التعليم: الاستراتيجية الوطنية للتعليم في سلطنة عمان ٢٠٤٠.

[١٠١] مجلس البحث العلمي: مسابقة المحافظة على الطاقة الكهربائية.

والنظم الصحية والقيادة والحوكمة وتمويل النظام الصحي والخدمات الصحية والتعاون والشراكة بين القطاعات، والمنتجات التكنولوجية الطبية في سلطنة عمان ...إلخ [١٠٢].

١٣- جائزة السلطان قابوس للتنمية المستدامة في البيئة المدرسية: وتهدف إلى نشر ثقافة التنمية المستدامة وترسيخها في المجتمعين المدرسي والمحلي، تعزيز قيم التنمية المستدامة لدى أعضاء المجتمع المدرسي وتطوير اتجاهاتهم نحو قضاياها في البيئتين المدرسية والمحلية، صقل مهارات أعضاء المجتمع المدرسي وتنمية كفاياتهم لتحقيق أهداف التعليم من أجل التنمية المستدامة، تعزيز الهوية الوطنية لدى الطلبة، وغرس قيم المواطنة الصالحة في نفوسهم، لإعدادهم للإسهام بفعالية في مسيرة نماء وبناء الوطن، تفعيل دور التقنيات الحديثة في خدمة قضايا التعليم والتنمية المجتمعية المستدامة[١٠٣].

١٤- مراسيم سلطانية تدعم الاستدامة وتحافظ على البيئة: حرصت سلطنة عمان على دعم التنمية المستدامة من خلال الكثير والكثير من المراسيم السلطانية واللوائح التنفيذية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢١/١ باعتماد خطة التنمية الخمسية العاشرة ٢٠٢١-٢٠٢٥.
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.
- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- مرسوم سلطاني رقم ٤٠ / ٢٠٢٣ بإصدار قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي
- مرسوم سلطاني رقم ١٠/٢٠٢٣ بتخصيص بعض الأراضي لأغراض مشاريع الطاقة المتجددة والهيدروجين النظيف.

---

[١٠٢] وكالة التخطيط بوزارة الصحة: النظرة المستقبلية للنظام الصحي (الصحة ٢٠٥٠) الوثيقة، الطبعة الأولى مايو ٢٠١٤.

[١٠٣] انظر: وزارة التربية والتعليم، جائزة السلطان قابوس للتنمية المستدامة في البيئة المدرسية.

الخاتمـــة

يواجه العالم تهديدًا مشتركًا لم نشهده من قبل، ذات انعكاسات الكارثية متعددة الأبعاد اقتصادية، واجتماعية وسياسية وبيئية، تزامنت مع إخفاق للإنسانية وضعف التعاون الدولي في الاستجابة لمواجهة الأزمات، وقد تجلت معالم هذا الإخفاق في إعلاء المصالح الاقتصادية والتجارية والنزعات القومية على حساب حقوق الإنسان في الحياة والصحة، وهذا الإخفاق نتاج عقود من الممارسات التي دمرت آليات التضامن الدولي؛ لذلك لا بد من النظر في إمكانية تحقيق الأهداف التنموية والتقدم في أجندة ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة؛ حيث لا بد من اللجوء الى تغيير جذري في المقاربات وتحويل فعلى في المنهجيات المتبعة، وقد توصلنا في بحثنا لمجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً- النتائج:

١- إن أكثر من نصف سكان العالم يتخلفون عن ركب التقدم على مسار تحقيق خطة التنمية المستدامة.

٢- تحقيق ١٢% فقط من ١٦٩ غاية تحددها أهداف التنمية المستدامة يسير على الطريق الصحيح، في حين أن التقدم المحرز في تحقيق على أقل تقدير ٥٠% من الغايات ضعيف وغير كاف، فالتقدم إما توقف أو حتى انعكس في أكثر من ٣٠% من الأهداف.

٣- إن أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر في حالة مؤسفة بسبب آثار جائحة كوفيد -١٩ وكما يعرف بـ "الأزمة الثلاثية" المدمرة المرتبطة بتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، والتي يفاقمها الغزو الروسي لأوكرانيا.

٤- تقوم التنمية المستدامة على التعاون الدولي في كافة المجالات.

٥- يستدعي تحقيق أهداف التنمية المستدامة التنسيق الدولي لتحقيق كافة الأهداف.

٦- تعتبر القوانين والتشريعات والاستراتيجيات حجر الزاوية لتحقيق أهداف تنمية مستدامة لها هوية مميزة للمجتمع.

٧- هناك التزام دولي يقع على عاتق كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة.

٨- لابد أن تنعكس أهداف التنمية المستدامة على المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى تتحقق الضمانات القانونية لتحقيق هذه الأهداف.

٩- بذلت كلٌ من الدولة المصرية وسلطنة عمان جهودا ملموسة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانياً- التوصيات:

١- التحول من الاقتصادات غير المنتجة إلى الاقتصادات الحقيقية المنتجة والتنافسية التي ترتكز الى القطاعات ذات القيمة المضافة والتي تولد وظائف كافية ولائقة كما تؤمن الاستدامة البيئية وتضمن العدالة في الفرص للجميع.

٢- تطوير السياسات المالية وادوات تمويل التنمية وكذلك آليات رصد الإنفاق الاجتماعي وتطوير المؤسسات العامة من خلال تعظيم دور الدولة المستثمرة في القطاعات بما يحقق التوازن بين دورها وبين دور القطاع الخاص، مع توفير وضمان آليات المساءلة والمحاسبة الفاعلة لكافة الجهات، والتي تقوم على قيم ومعايير الشفافية والحوكمة مع إدارة الموارد وإيجاد أنماط جديدة للإنتاج وترشيد الاستهلاك.

٣- ضرورة أن يتم التنسيق بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني للعمل على: وقف التدهور البيئي والحفاظ على الطاقة والمياه والغذاء، حتى يصبح استخدامنا لتلك الموارد مستداماً، وكذلك تخصيص المساعدات الطارئة للذين هم بأمسّ الحاجة إليها كأولوية؛ والعمل على بناء أنظمة شاملة وجامعة لكافة أطراف المجتمع توفر العدالة للجميع وتنفيذ سياسات تلغي كل أشكال التمييز وتمنع العنف ضد النساء والإقصاء بحق الأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين للحدّ من تسيس الهوية واثارة العصبيات واستخدام خطاب الكراهية ورفض الآخر.

٤- تأمين الإغاثة الإنسانية للشعوب التي تعيش في ظل النزاعات المسلحة، والسعي إلى حل النزاعات على أسس عادلة تتبنى حقوق الإنسان، والتوصل إلى اتفاقيات لوقف إطلاق النار فوراً والاتفاق على توفير كافة الشروط السياسية والأمنية لإنهاء الحروب، لا سيما بالنسبة الى دولة فلسطين.

المراجـــع

أولاً:

- القرآن الكريم.

ثانياً- المراجع العامة:

- ابن منظور: لسان العرب، المجلد السادس، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٧.
- د. أبو الخير أحمد عطية: –
- القانون الدولي العام (مصادر القانون الدولي–أشخاص القانون الدولي– تنظيم العلاقات الدولية في زمن السلم)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.
- قانون التنظيم الدولي، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأول، ٢٠٠٦.
- د. أحمد أبو الوفا: الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٦٠، ٢٠٠٤.
- د. إسماعيل سعد الله: دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤.
- د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- د. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى: مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى،٢٠١٧.
- د. رشاد عارف السيد: الوسيط في المنظمات الدولية، بدون دار نشر، عمان، ٢٠٠٧م.
- د. سمير عبد الحميد رضوان: المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولي، القاهرة،٢٠٠٥.
- د. صلاح الدين عامر: مقدمه لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. عبد الواحد الفار: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. عبد الرازق أحمد السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، (الجزء الرابع- البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية،١٩٨٦، رقم ٤٢٨.
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد" نظرية الالتزام بوجه عام"، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٢.
- د. عبد الكريم عوض خليفة: قانون التنظيمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. على إبراهيم: المنظمات الدولية (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٥.
- د. محسن أفكرين: قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- د. محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام (الجزء الأول-المقدمة والمصادر)، دائرة القضاء (أبو ظبي)، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- د. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، دراسة التنظيم الدولي وأهم المنظمات الدولية، نهضة مصر، القاهرة،١٩٦٧.
- د. محمد سامي عبد الحميد:
- التنظيم الدولي "الجماعة الدولية، الأمم المتحدة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠م
- أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ١٩٩٨.
- د. محمد سعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٣.
- د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم (دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامى) - التنظيم الدولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- محمد بن يعقوب الفيروز، "القاموس المحيط"، ط ٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.
- د. محمد نصر محمد: الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.
- د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد سعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولي، ١٩٩٩.
- د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٧٠.
- د. مصطفي أحمد زارقا: محاضرات في القانون المدني والسوري، ١٩٥٤، معهد الدراسات العربية العالية،١٩٥٤.

- د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام (الجزء الأول– القاعدة الدولية)، بدون مكان نشر، الطبعة الثالثة،٢٠٠٥.
- د. مفيدة خليل الصويد: أثر الإرادة المنفردة في إنشاء العقد والالتزام "دراسة مقارنة بين الفقه والقانون"، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٥.
- د. وليد بيطار: القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨.

ثالثاً- المراجع المتخصصة:

- د. إبراهيم عبد الله محمد: دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعزيز التنمية المستدامة "دراسة تحليلية وتطبيقية على مصر".
- حمزة الجبالى: التنمية المستدامة "استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة"، دار الأسرة، ٢٠١٦.
- شهدان الغرباوي: التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠.
- عبد العزيز بن عثمان التويجري: العالم الإسلامي والتنمية المُستدامة، المؤتمر الإسلامي لوزارة البيئة ٢٠٠٢، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ٢٠٠٢.
- على خليفة الكواري وآخرون: نحو فهم أفضل للتنمية باعتبارها عملية حضارية، ورد في التنمية العربية: الواقع الراهن والمستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي (٦)، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٥.
- محمد عبد البديع: اقتصاديات الحماية البيئية، ط ١، دار الأمين للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
- د. مدحت أبو النصر، ياسمين مدحت محمد: التنمية المستدامة "مفهومها – أبعادها– مؤشراتها"، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٧.

رابعاً- المراجع الأجنبية:

أ. باللغة الفرنسية:

- Alland, Denis: Droit international et communautaire, Paris,2000.
- Corinne Gendron: Le development durable comme compromise, publications de l'université, Québec, 2006.
- Dupuy, Rene- Jean: Le droit international, PUF, Paris, 1982.
- Fauchille: P, Traite de Droit International Public, T.I. I. Partie, Paix.

- Grinevald Jacques: «le club de Rome et les limites à la croissance», in M et C Beaud. M-L Bouguera(S.dir),l'etat de l'environnement dans le monde , Paris, Ed.la découverte,1993.
- Karen delchet:"Qu'est-que le dévelopement durable", (Paris: collection Asavoi Francer, Francer, 2003).
- Kiss Alexendre: «Droit International de l'environnement». Pedone, 1989.p18et suite .et CF le dossier environnement et développement, le défi du xxi siècle. alte-rnatives,économique.juillet-aout2002.
- Mulamba Benjamin: Introduction a l'etude des sources moderns du droit international public: les presses de l'universite laval, les editions bruylant, 1999.
- Touscoz, Jean: Droit international, Paris, PUF, 1993.
- Vaillan court Jean-guy: «penser et concrétiser le developpement durable »,Ecodicision,N015 ,hiver1995.

ب. باللغة الإنجليزية:

- Benedetto Conforti, The Law and Practice of the United Nations, Martinus Nijhoff, 3th edition, Netherlands, 2005.
- Openhiem (Lauterpacht), International Law, 8th editions, 1958, Vol . 1 .

خامساً- المجلات والدوريات العلمية:

- د. **إبراهيم عبد الله محمد:** دور المسؤولية الاجتماعية للشركات في تعزيز التنمية المستدامة "دراسة تحليلية وتطبيقية على مصر"، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠" ٦-٧ مايو ٢٠٢٢م، كلية الحقوق – جامعة المنصورة.
- د. **أحمد إبراهيم دهشان:** دور الطاقة المتجددة في الحد من تغير المناخ لتوفير مستقبل أكثر أماناً "دراسة تحليلية"، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي السنوي الثاني والعشرين الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية"، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣.
- د. **أحمد أبو الوفا:** الالتزامات الدولية لمصر في إطار النظام القانوني المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد (٦٠).
- د. **محمد سامي عبد الحميد:** القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٢٤، ١٩٦٨.

سادساً- الرسائل العلمية:

- د. أبو الخير أحمد عطية: الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٥.
- حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المُستدامة، أُطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.
- عبد الوهاب شلي، دور المُستهلك في تحقيق التنمية المُستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- د. محمود إبراهيم حامد سكر، التصرف القانوني الصادر بالإرادة المنفردة وأثره في تطوير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- معتصم محمد إسماعيل: دور الاستثمارات في تحقيق التنمية المستدامة "سورية أنموذجاً"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق كلية الاقتصاد، ٢٠١٥.
- مهدي صالح داوي الدليمي، تكنلوجيا المعلومات والاتصالات وأبعادها الاقتصادية العربية، أُطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠٠٦.
- هشام سالم الربيعي، أثر العامل السكاني في التنمية المُستدامة مع إشارة خاصة إلى بُلدان الأسكو، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٠٤.

سابعاً- الأحكام القضائية:

- محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في ٢١ أبريل ١٩٧١ " الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦(١٩٧٠) "، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، على:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.
- محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في ١١ أبريل ١٩٤٩ " التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (١٩٤٨-١٩٩١)، على:
https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf.

ثامناً- الوثائق

- الدستور المصري ٢٠١٤.
- معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، منشورات الأمم المتحدة، السلسلة (و)، العدد ٦٧، ١٩٩٧رقم المبيع A.96.XVII.12
- معجم المعاني الجامع، قاموس عربي.

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ١٩٩٦/٧/٣٠.
- التقرير المرحلي لأهداف التنمية المستدامة ٢٠٢٣.
- رؤية مصر ٢٠٣٠.
- القرار رقم A/RES/72/256 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤، القرار رقم A/RES/72/228 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، القرار رقم A/RES/72/219 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠، والقرار رقم A/RES/72/207 بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠.
- القرار رقم S/RES/715 بتاريخ ١٩٩١/١٠/١١، القرار رقم S/RES/1983 بتاريخ ٢٠١١/٠٦/٠٧، القرار رقم S/RES/2254 بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨، والقرار رقم S/RES/2222 بتاريخ ٢٠١٥/٠٥/٢٧.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان خطة عمل ستوكهولم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).
- جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: نيروبي ٢٢-٢٦ فبراير ٢٠٢١.
- الدورة السبعون للجمعية العامة للأمم المتحدة: البندان ١٥ و١١٦ من جدول الأعمال، قرار رقم A/70/L.1، بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥.
- الاستراتيجية الوطنية المصرية لتغيير المناخ ٢٠٥٠.
- المجلس القومي للمرأة: الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠، الرؤية ومحاور العمل، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية: دليل خطة التنمية المستدامة المستجيبة للنوع الاجتماعي، تاريخ الإصدار: فبراير ٢٠٢٢.
- الجريدة الرسمية: العدد ٤١ مكرر (ب)، الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م، السنة الثالثة والستون.
- وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بالتعاون – وزارة البيئة "دليل معايير الاستدامة البيئية "الإطار الاستراتيجي للتعافي الأخضر"، الإصدار الأول ٢٠٢١.
- الأمم المتحدة: عقد جديد للإنجاز: مسار مصر ٢٠٣٠ لتعزيز التنمية المستدامة، Arabic_Full-Report_Sep-12-239-248.pdf.
- المرسوم السلطاني ٢٠١٥/٣٠.
- مجلس التعليم: الاستراتيجية الوطنية للتعليم في سلطنة عمان ٢٠٤٠.
- مجلس البحث العلمي: مسابقة المحافظة على الطاقة الكهربائية.
- وكالة التخطيط بوزارة الصحة: النظرة المستقبلية للنظام الصحي (الصحة ٢٠٥٠) الوثيقة، الطبعة الأولى، مايو ٢٠١٤.
- وزارة التربية والتعليم، جائزة السلطان قابوس للتنمية المستدامة في البيئة المدرسية.

تاسعاً- المراجع الإلكترونية:

- ما هي التنمية المستدامة؟ على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة التالي:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/development-agenda
- منظمة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، على الرابط التالي:
https://unosd.un.org/ar
- الأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة في العمل، على الرابط التالي:
https://www.undp.org/ar/arab-states
- نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور إلكترونياً على:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html(06/07/20231
- الأمم المتحدة: مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/conferences/environment(17/10/2023)
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة ٢ فقرة ٢، الفصل الأول في مقاصد الهيئة ومبادئها، ٢٠١٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، على:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة ٢ فقرة ٦، منشور على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، منشور إلكترونيا على الموقع التالي:
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوظائف والسلطات، منشورات الأمم المتحدة، على:
http://www.un.org/ar/ga/about.
- مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: دليل مرجعي حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على الرابط التالي:
https://unsdg.un.org/ar/SDGPrimer .
- الهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر)، آفاق وتحديات استراتيجية التنمية المستدامة في مصر، على الرابط التالي:
https://www.sis.gov.eg/Story/235782/
- الموقع الرسمي لوزارة البيئة المصرية، على الرابط التالي:
https://www.eeaa.gov.eg/Laws/56/index
- جديد للإنجاز: مسار مصر ٢٠٣٠ لتعزيز التنمية المستدامة،
Arabic_Full-Report_Sep-12-239-248.pdf.